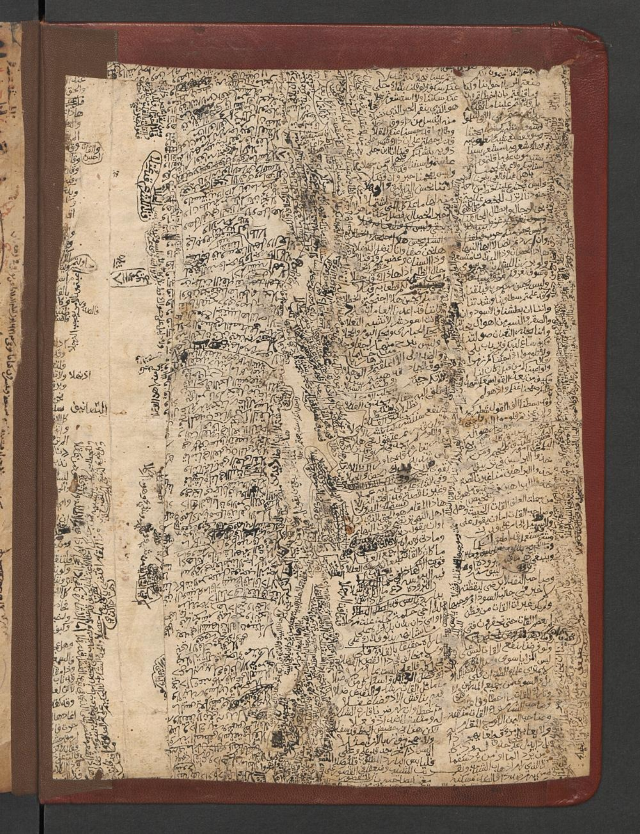


Arabische Sammelhandschrift

Vollständiger Titel:	Arabische Sammelhandschrift
PPN:	PPN733471323
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0000B4A200000000
Signatur:	Glaser 238
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Handschrift
Seiten (gesamt):	149
Seiten (ausgewählt):	1-50







Glaser 238.
الشافعي
عبد الله بن احمد
238

عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن

قصي بن مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار

ابو الروم بن

ابو عزيز بن ... عكرمة بن عامر

خزيمة بن عمرو بن جهم بن قيس بن عبد شرحبيل

فراس بن النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة

شيبة بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان

الحلاس بن كلاب بن الحارث

بنو السباق بن سعد بن حريملة بن مالك بن عميلة بن السباق

ابو السنابل بن بعكك بن الحارث

الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد

خديجة

عمرو بن ... عبد الله بن

حكيم بن حزام

الاسود بن نوفل

ورقة بن نوفل

المطلب بن ازهر

العاص بن هشام بن

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة

امنة

وهب بن عبد مناف بن

الاسود بن عبد يغوث

الزهري العالم

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله

نوفل

المسور بن مخرمة

سعد بن ابي وقاص بن وهيب

هشام بن

الحكم بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة

العاص بن

عبد الله بن ابي ربيعة

سلمة

ابو سلمة بن عبد الاسد بن هلال

فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران

بن عويج بن عدي

نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رزاح بن عبد الله بن قرط بن رزاح

حفصة

عمرو بن العاص

عثمان

شرحبيل

كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس

له ثلثه اولاد
الياس بن مضر
سمي بذلك
ماسم امه
بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة

سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن اهيب
صفوان بن الحطاب
سهل بن
صفوان بن
عمرو بن ابي شيخ
عمرو بن عبد غنم بن
عمرو بن الحرث بن
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
ابو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل
ابو الاسود طالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي
ام قصي وزهرة ابني كلاب فاطمة بنت سعد بن سيل
من بني الجدرة من خثعمة الاسد من اليمن حلفا
ربيعة بن مكدم بن حرثان بن جذيمة بن علقمة
القلمس بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن
نعيم بن عدي بن عامر بن
عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد
شجاع بن ابي وهب
عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة
عبد الله بن
علي بن وهب بن ربيعة
بن اسد بن صهيب بن مالك
يزيد بن قيس
ربيعة بن اكثم بن سخبرة بن عمرو بن لكيز بن عامر
الخمس بن زيد بن الاخنس بن مجالد بن ربيعة بن قيس
بن الحارث بن عامر بن ذويبة بن عمرو بن مالك بن سعد
قعقس بن طريف بن عمرو بن قعين بن الحارث بن ثعلبة
بن النابغة
عضل يثيع بن الهون بن
عمار بن عمرو

الصقر القاري ... الا الماو

بن عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عمرو

حماد بن ربيعه بن الفرزدق

ومعصعه بن عدى

الرماة وسه و

من هنه ابى اد

الفرزدق بن غالب

بن صعصعه بن

ناجيه بن عقال

بن محمد بن سفيان

مجاشع

اياس

بن معويه بن قره بن اياس بن هلال

بن رياب بن عبيد بن سواه بن ساريه بن ذبيان

بن ثعلبه بن سليم بن اوس بن مزينه

ابن شبرمه قاضى للمنصور

ربيعه بن مقروم شاعر

خبيش بن دوس بن

بن مالك بن حنظله

عمرو بن مالك بن

عطارد بن حاجب بن زراره بن عدس بن زيد بن عبد الله

لقيط

امرو القيس

كاتب فسمى

فى الجاهليه الفرار

وخندف فسمى

الارجا واغارت

قيس على التميم

فعلوا وسهوا

وكان من حمله النبى

ايتا احد عمرو

بن معدى كرب

وهام دريد بن

الصمه مع العمرو

فى ذلك قصائد

منها

امن ريحانة الداعى السميع

يورقنى واصحابى هجوع

وهل عيد لك

امه سوده

بنت عك

بن عدنان

وهو اول

من سن

البدنه

مايه

ناقه

السودان الاربعه

بنو هاشم من قريش والابرد

بنو مالك وسويد من ذبيان

وسور زراره فى مضر والار

ذى الحرب الكبرى

الاغربه

عنتره وسليك

بن السلكه وخفاف

بن ندبه وخارث

بن عباد و ...

و فى الحارث انه

عمرو بن الاهتم

سنان بن سمى بن

قيس بن عاصم

بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد

بن مقاعس

خداش

الزبرقان

بن بدر بن بهدله بن عوف بن

علقمه بن علاثه بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن

بن مالك

عامر بن الطفيل

لبيد

بن ربيعه بن

حسان بن سلمى بن

وحسل وجبيل بنو عامر بن معويه بن

الضباب

خفاجه

العجلان

النابغه

الربيع

ضبيعه

بنو لوب العراق وهم

بن عمرو بن عقيل بن كعب

قشير بن الحريش بن

بن عبد الله بن

الجعدى قيس بن عبد الله احد بنى جعده بن

الكامل بن زياد بن عبد الله بن سفين بن عبد الله بن ياسر بن هيثم بن

قيس الخطابه بن

انس الفوارس بن

عماره الواهب بن

عنتره

بن شداد بن مراد بن

الحطيئه

بن اوس بن جوهر بن

بنو الفهيم اهل غشه سحوان والمهاب القساح من بنى

بن عمرو بن جويه بن لوذان بن ثعلبه بن عدى بن

فزاره

حذيفه بن بدر

هرم

بن سنان بن ابى حارثه بن مره

بن عوف بن سعد

حارثه بن

بن حصن

ملك

عيينه

النابغه

بن معاويه بن الضباب بن جابر بن يربوع بن

الشماخ

بن ضرار بن

من زد بن

الحصين بن الحمام بن مره بن ربيعه بن سنان بن حزام بن واثله

سهم

الحرب بن عوف بن

طفيل

الشاعر

الذى لغا رعلى اغاث

سعد بن حبله بن نوبره بن طريف بن سحمه بن عبد الله بن هلال

عوف بن مالك بن ابى عوف

ابن احمر

اشجع

الجاره بن عبد الله

عمرو بن عبد مناف

زيد

نزار بن معد

اولاده وهم مضر الحمرا وربيعه الفرس وانمار الشاة واياد الحمار

المتلمس الشاعر من بني

عبد الله بن خارجه بن جشم بن عامر بن تيم اللات بن مسر بن ثعلبة بن دوس بن الحارث بن ضبيعة بن ربيعه

حشم بن سعد بن غنم بن حرثمه بن الحارث الاصحم

عباده بن المسيب بن صعصعه بن مره بن عبد الله بن دوده بن علبه بن احمس بن ضبيعة

طليم بن الحوفي بن حلزه بن مكروه بن يزيد بن عبد الله بن مالك بن عبد سعد بن جشم بن ذبيان بن كثير بن افصى بن دعمي بن جديله بن اسد

المسامعه

مسمع بن شهاب بن قلع بن عباد بن جحدر بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبه بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وائل

شيبان بن قيس بن ثعلبة عمران بن محمد بن يحيى بن

الاعشى ميمون بن قيس بن جندل

الاعشى بن سراحيل بن عوف

طرفه بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك

المرقش الاصغر المرقش الاكبر عمرو بن عمرو

الحارث بن عباد

تيم اللات سدوس

احمد بن حنبل

شيبان

الحوفزان بن شريك

عوف الوقاص قيس بن مسعود

حساس

معن بن زائده بن عبد الله بن مطر بن شريك بن عمرو وهو الصلب بن قيس بن شراحيل بن مره بن همام

يزيد بن مزيد

ابو ربيعه الحوفزان

اسد بن فالد الحسين بن ... الكاتب

قيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين بن عمرو بن الحارث بن همام

بسطام بن قيس بن مسعود بن محمد بن عبد الله السعودي عثمان بن عبد الله بن مسعود

عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن ابي بكر بن ابراهيم الطاهر

سيف الدوله علي بن عبد الله بن ابي الهيجا عبد الله بن حمدان بن حمدون

ناصر الدوله الحسن

بن ثمامه بن كعب بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن همام بن معاذ بن الحرث بن الروكي

بن علي بن ثمامه بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مره

ثعلبه وصعره ودهل والحارث ومعاويه والعمره وغنيمه بنو عبد الله

مهلهل بن ربيعه بن الحرث بن زهير بن جشم

كليب عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن سعد

الاخطل بن غوث بن الصلت بن طارقه بن عمرو بن النجار

المنخل

نسابه شهاب

قيس بن ساعده

لكيز بن عمرو بن عدي بن مالك بن ابرعان بن الفرس والله بن الطمثان بن عودمناه بن يقدم بن افصى بن دعمي

بن ثامه بن عمرو بن ثعلبه بن سلوان بن سابه بن سعد بن الدئل بن اشب بن ثور بن افصى

شهران بن عفرس بن خلف بن افتل بن انمار

لعطيه

ابو العجم ... من اياد

بجيله ... بن اكلب بن ربيعه

ودبيعه بن لكيز

ناهس

تغلب

شوس بن صعب بن يشكر بن زهير بن اقرك بن قسر بن عبقر

الكاهن

بنو الجعده

اياد

النخع

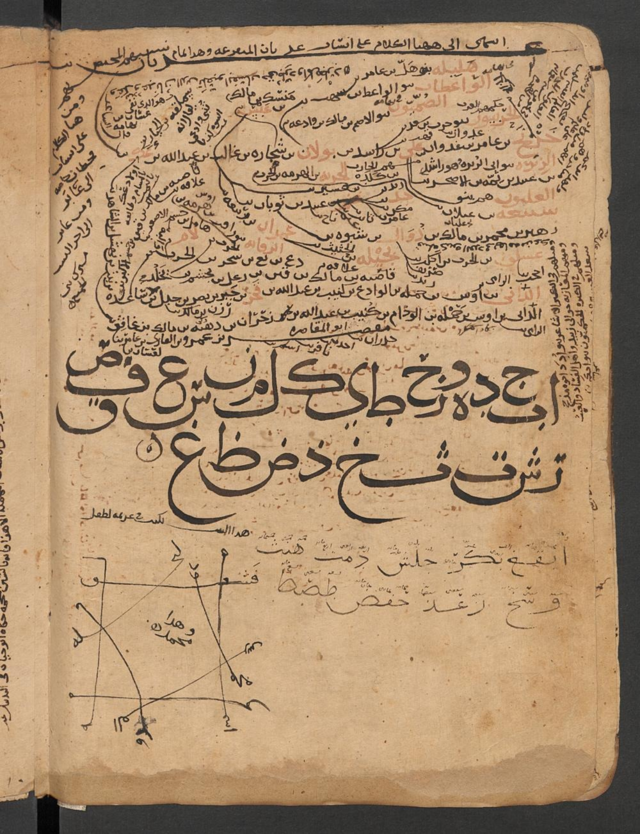
هو قيس بن النبت بن منبه بن منصور بن يقدم بن افصى

هو عمرو

ثقيف

ومن ثقيف من اولاد قيس بن عيلان

وذكر ابن ابي التقليم الثقفي وذكر ايضا هذا المذكور هنا وقد تقدم ذكر العزال الاول في نسب قيس بن عيلان



ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ

أُدَدُ بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن

سعد بن زيد بن ثعلبة بن ... العقفا

سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن خيثمة بن النحاط بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن

سهل عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش

أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف

جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن

عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن البُرَك وهو امرؤ القيس بن ثعلبة

خوات بن جبير

المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبى بن كلفة

سيد الأوس في الجاهلية

محمد بن أبي ليلى · العقيه عبد الرحمن بن أبي ليلى · يسار وقيل داود بن بلال

قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر

سعد بن معاذ بن النعمان · ضبيعي بن الأسلت

أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث

أراد المشركون قطع راسه فحمته الدبور

عاصم بن ثابت بن قيس وهو أبو الأقلح بن عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف

حمي الدبر

الخزرج

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن

عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن

سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن

أبو الدرداء عويمر بن عامر

أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار

أنس بن مالك

أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن

أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام

الحُسحاس · أم عبد المطلب

أبو قيس صرمة بن أبي أنس

نوفل

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف

سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب

المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن

أبو دجانة سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان بن

رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن

البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن

أبو قتادة الحارث بن ربعي

عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن سواد بن

كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن أُدَيّ

... صحبه حكاه أبو حيان في البحر ...

سلامان بن جهل بن قيداد بن اسمعيل

بن عمرو بن عامر بن حارثه بن امرئ القيس بن ثعلبه بن مازن بن الازد بن الغوث

ذات القرطين بن عاديا بن رفاعه بن الحارث بن ثعلبه بن كعب بن

جبله بن ثعلبه بن عمرو بن

جفنه بن عمرو بن غسان بن

ومن ذريته بنو رسول ملوك اليمن ملكوه من سنه خمسين

سعد بن عمرو بن ربيعه بن لحي بن افصى بن حارثه بن

ربيع بن ربيعه بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي

بن المنذر بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن عدي بن ربيعه بن نصر بن

بن عمرو بن

بن امار بن اراش بن عمرو بن

بن معويه بن اسلم بن احمس بن

بن عامر بن الحارث بن كعب بن مالك بن

اكلب بن ربيعه بن عفر بن

سهران بن
ناهس بن
كود بن

كانت العرب على اديان منهم عباد الشعرى كالحارث بن كعب بن عمرو بن علة واسد بن خزيمة وتميم بن مرة ثم
ومنهم من تهود كحمير وكنانة وبني حارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان وبعض قضاعة ومنهم من تجبير
كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة ومنهم من تحنف
كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش
وعامر بن الظرب وغيرهم وعامه العرب ملل فرق فرقة يقرون بالله والبعث وينكر الرسل وعبدة الاصنام
لتقربهم الى الله وفرقة تقر بالله وتنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث

ذو الفرس بن مالك بن الحرث

ابرهه بن تارخ بن ناخور بن ساروغ بن الصعب

محمد الله عالم العراق ومن المنصور بن عباس بن عبد الله بن جبر بن سنان بن

عبد العزيز بن قبيص بن الحارث بن

بن سعد بن النعمان بن وائل بن ربيعه بن

بن ذباح بن

بنو الرعام بن الصعر بن مالك الاصغر بن ربيعه بن

بن مالك بن معوية بن

بن احمد بن يعقوب بن يوسف المقري بن داود

بن سلمى بن ذي الوهنه الشاعر بن عمرو بن الحارث بن منقذ

بن خنس بن كولبل بن الازهر بن عمرو بن طارق بن ادهم

بن قيس بن ربيعه

بن عبد بن عليان

بن شاكر بن ربيعه

بنو ربيعه بن الحارث بن ربيعه بن ساقس

اطلم بن النعمن بن ذي لعوه الاصغر

الزوج بن الحارث بن ذي لعوه الاوسط

بن شراحيل الشيباني بن اصحاب علي عالم من بني

علي بن محمد من ال عبيد بن اوام بن

سعد بن عبد الله بن اسعد بن جشم بن

القضاه بنو شاعل من مجور واخوه

بن الحارث بن حذيق بن عبد الله بن قادم

بن عبد الله بن الفاتش بن جابر بن

بنو احمد بن عبد الله بن الفضل بن علي بن الاس المحمر بن المصعب بن سعد بن الفضل بن عبد الله

بن عمرو بن عبد الله

بنو العبد ملكوا ناحيه من المحيط

ومحمد بن حسن بن شرس بن علي بن الحرث

بن معد بن اهل الجنان

بن سلمى بن المنصور بن وارع بن معدي كرب بن زيد بن سيف بن عمرو

بن قيس بن الاس بن قيس بن يريد بن مرثد بن معدي كرب

صاحب علي عالم بن عبد الله بن كريب بن اسعد بن خالد بن عمرو والحارث بن محمد بن خالد بن السبيع

ابو جعفر احمد واخوه ابو ابراهيم ابنا محمد بن الضحاك بن العاص بن سعد بن حسن بن احمد بن ابي محمد بن حمزه

سعيد بن ابي حاشد

المغلس ابو حاشد

حمدان

بن سلامه بن حمدان

بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد

بن عبد الله

عبد الله بن جابر بن عبد الله بن سعد الله بن وهب الله بن انس الله بن اوس الله بنو سعد

بن عمرو بن عبد الله بن قيس بن ابي عمرو بن ربيعة

بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد

الاصعر بن ربيعة

عامر بن الاشقعي

بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن صعب

عامر بن حرب بن سعد بن منبه اود

عاصم بن يزيد القاضي من بني مازن بن كعب

عنس

الافوه الاودي من بني اود واسمه صلاة بن عمرو

منهم الفقيه عبد الله بن ادريس وابو المغز الشاعر

السبيع

بن عبد الله بن الربيع بن علي بن الربيع عبد الله بن عبد الله بن كعب بن

المدان بن الديان بن قطن بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن

اهل صهر سو الامير

قيس بن عمرو النجاشي شاعر على علم من بني حارث

مرثد ومرثد ابنا سلمة بن

الاشتر بن الحرث بن عبد يغوث

ابو هم بن

النخعي ابراهيم بن يزيد بن

الحجاج بن ارطاة من بني

معوية بن عمرو

صدا

هو يزيد بن

هران بن قيس كان من اشراف الشام من بني

اويس بن عمرو بن مالك بن عمرو بن سعد بن عمرو بن غضوان

مراد بن ناجية بن

هند بن عمرو قتله عبد الله بن الزبير يوم الجمل من بني

سو بهلول

فروة بن مسيك

عمار بن ياسر

بن عامر بن مالك بن كنانة بن

قيس بن الحصين بن الوليد بن ثعلبة بن عوف بن

حارثة بن عامر الاكبر بن

يام بن مالك

عامر بن عامر بن ربيعة من اسرا وعنس

الاسود

العنسي

سو ابراهم

قيس

سو العروى

سعد

سو لعضر

عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج بن اخزم بن ابي اخزم بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيئ بن جلهمة
صحابي سخي — المضروب به المثل في الكرم

عمرو بن المسبح من اصحاب النبي صلعم كان من ارمى الناس وهو من بني ثعل
هو من المعمرين وفيه يقول امرؤ القيس رب رام من بني ثعل مخرج كفيه في قتره

الطرماح بن حكيم بن حكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة بن عبد رضا بن مالك بن ابان بن ربيعة بن جرول بن ثعل
شاعر اسلامي

زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نابل بن اسودان وهو نبهان
بن معوية

ابو زبيد المنذر بن معدي كرب بن حنظلة بن النعمان بن حية بن سعنة بن الحرث بن الحويرث بن ربيعة بن مالك بن الشعر بن هني
الشاعر النصراني واصحب الاسد لعثمان رضي الله عنه
الحرث بن عمرو بن امرئ القيس بن زيد بن

اياس بن قبيصة بن ابي عفرى بن النعمان بن جبلة بن حية بن ...

الوليد بن عبيد بن يحيى بن عبيد بن شملال بن جابر بن سلمة بن مسهر بن الحرث بن خيثم بن ...
الشاعر المشهور ابو عبادة

البحتري بن جابر بن طالم بن حارثة بن عتاب بن ابي حارثة بن جدي بن تدول بن بحتر بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل

اوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن ثمامة بن مالك بن جدعان بن ذهل بن رومان بن جندب بن خارجة بن سعد بن فطرة

ابو تمام حبيب بن اوس بن الحرث بن قيس بن الاشج بن يحيى بن مروان بن مر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدي بن عمرو بن الحرث
الشاعر المشهور

الاشعر الرهيص جابر بن عمرو بن عمير بن ثعلبة بن عتاب بن ملوط بن عمرو بن ثعلبة
جبير بن

ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب
الاشعري

تميم الداري بن اوس
عامر بن عتر بن بكر بن عك بن عدثان بن وائل
الصحابي
بن خارجة بن سود بن جذيمة

نمر — تيم — الرماله — عبس — الدواقة — مسلاوة — تجيب — الحسك — سعد — عامر

النعمان بن المنذر بن النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن عدي بن نصر بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن مسعود بن مالك
ملك العرب — مالك الريا

منارة بن ربيعة بن جرش بن اراش بن اراشة بن جديلة
راس بن ارث

عدي بن الرقاع بن عصر بن عره بن سعد بن معوية بن الحرث بن عاملة
الشاعر
بن زيد بن مالك بن عدي بن

المسعب بن قيس بن معدي كرب بن حلو بن عدي بن ربيعة بن معوية بن ...
المقدام — عبد الرحمن بن محمد بن ...

تالمي تعمي عمر وعمرو وعلي والحرث ...
بن الحارث بن قيس بن الحجم بن معاوية بن عامر ...

السمع بن مطرف بن الحرث بن طالم
شهاب بن عمرو بن
عباد بن النعمان بن ...
العاقل الاكبر بن وهب ...

معوية وعمرو وامرؤ القيس بن حسل
الجون بن عمرو بن الجون بن معوية ...

الاشعث بن قيس — خنس
العصه احمد بن محمد بن يحيى بن العصه احمد بن خنس
احمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن ... المنصور ...

الكلاب ... هو العلاء بن عبد الله بن عمار ...
الحرث بن ربيعة بن مالك بن الحرث بن عريف بن مالك بن
امرؤ القيس بن عمرو بن عمرو المقصور بن حجر آكل المرار
بن حجر بن الحارث ... بن ثور بن مرتع

السكسك — السكون — تجيب — شبام — شنا
بن عمرو بن معوية بن الحارث ... كندة مالك

الاشناء ... حضرموت وهم ...
سلمه بن المهلب بن محمد
بن عبد الرحمن بن محمد ...

عبد الملك بن عمير التابعي الكوفي

... احمد بن ... بن عمران ...
... بن ... بن حاتم بن ...

الروم والترك والخزر والصقالبة ويأجوج ومأجوج ...

عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن

حام بن

كنعان

ادد بن زيد بن يشجب بن يعرب

العراعبه ملوك مصر منهم

وهم العمالقة

الاصغر

حسان بن عمرو بن تبع

الاوسط

ابي كرب بن ملكيكرب

بن شمر بن افريقش

الاكبر الاقرن ميمون وقيل الحارث ذو القرنين

شمر

ذو الجناح بن بانس بن شمر بن

قرمل وهو الشع بن زيد بن زيد

الملكه الزبا بنت عمرو الظرب بن حسان بن اذينة بن السميدع بن هوبر بن عريب بن مازن

الملكه بلقيس بنت الهدهاد بن شرح بن شرحبيل بن ذي

ذو فائش

بنو عمرو

بنو مسلم

بنو سيف

بنو الحمد

بنو الحماد

ذو كلاع

السيد الحميري

ترخيم

جهران

ذو تبع

ذي يزن

ذي مرثد

ذي كلاع

ذو اصبح

بن مالك بن زيد بن قيس بن صبيح

بن معد الله بن

علي بن فضل القرمطي المدعي للنبوة

الخارج سنة ... وسبعين ومائتين من بني

علقمة

الشاعر

عوسجه

بن ابي رأد بن الشرح وهو ذو الكلاع

بن ذي مقار وهو يحمد بن مالك بن زيد بن

الاصغر بن عمرو بن شمر بن شراحيل بن معدي كرب بن

الفياض

السلفي

ذو اوشان بن جسر بن

النعمان بن قيس بن عامر بن

بن شرحبيل بن زيد بن سعبان بن ذي حرب بن الحارث بن زيد بن

وارث حمير في عصره ومبتدأ القرامطة بن ابي

بن محمد بن يعفر بن عبد الرحمن بن كريب بن الوضاح بن ابراهيم بن مانع بن

بن مانع وهو الفياض بن عامر بن بطوس بن

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن

يوسف بن محمد بن احمد بن عبد بن ... بن

كان يتعاطى ... مع ... وهو اخو ... معهم

جعفر بن احمد

والحالم المبارك وعلي بنو ... اخوه

يحيى بن

الحسين بن

والقاسم بن

احمد بن محمد بن

الحسن بن

الحسين بن

علي بن احمد بن

حاكم صنعاء هو القاضي

يوسف بن محمد بن

عبد الله بن محمد بن

... وكان

... منهم

جماعة يخرج

الى ... له

في بعض الايام

والسوط كلما كان يصلح في البلد اليمني وجعل لكهلان القنان والترس والعوس والحرف والعرو

ابنوح بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن قين بن شيث بن آدم صلى الله عليهم وسلم

كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن ... عابر

وابن الغوث بن جيدان بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن ... الاكبر

اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرى القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبدود بن عوف بن كنانه

صحابي وكان حبر ... على ... في صورة دحيه المذكور

دحيه بن خليفه بن فروه بن فضاله بن زيد بن امرى القيس بن زيد بن مناه بن عامر بن بكر بن عامر بن عوف

عبده بن سعد بن ... بن عبد الله بن رفيده بن ثور بن كلب بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه

بن مالك بن عمرو بن مره بن زيد ... بن الغلياس

الخشين بن نسيم بن ... بن سعد بن خشين بن النمر

ابو ثعلبه الخشني الصحابي من

عبد الله بن ... صحابي بن سعد بن حرام بن سعد بن مالك بن كعب بن ثعلبه بن ... بن البرك بن بلي

ابو برده بن نيار بن عمرو بن عبد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن هني بن بلي بن عمرو بن

قيل تنوخ بن فهم بن ... تيم الله

الجرنوح بن حرب ... بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم

بن اسعد بن حرام بن ضنه بن عبد بن كبير بن عذره ... بن نهد

كان بعض احداده مع ام الاوس والخزرج

... بن محمد الرصاص بن جهينه ... بن خشين

... بن عمرو بن ... بن ثور بن ... بن ثعلبه بن الشريد ... بن ... بن مالك

المقداد بن الاسود بن ثعلبه بن مالك بن ربيعه بن ثمامه بن مطرود بن عمرو بن سعد بن زهير بن ثور

الزبيديون ... بنو زبيد

العبد ... بنو ...

عبد الله بن الخيار بن مالك بن سلمى بن الفاحش بن ... بن خولان

بنو ... بن زيد بن اسامه بن زيد بن ارطاه بن ... بن عالي

خولان العاليه ... بنو جماعه ... بن هلال بن ...

ابو مسلم الخولاني من بني ...

ابو ادريس الخولاني من بني ...

الحرث والسويد والحمير والحلوان

بنو قطيمه القطيميون

بنو مطر ... خولان واطيم

قبائل العرب

المسمى ... بهرا وتنوخ وتغلب

... ان العرب كلها من ولد اسمعيل واحتج بعوام ... اسمعيل فان ... كان ... واحتج فان المراد ابوهم ...

... عبد الله ... بن سعد ... الاحرام

كمل ... النسبه

نم ذلك عصر يوم ... العصر ... 93 ... في مسجد ...

... احمد بن مسعود ... احمد ... الخادمي

عمران بن الحصين صحابي مجاب
فهي الى البعض الخلفا من بجار
خزاعه

الميعا ملا ... الان
ا ا ... وس
... ما ...
الا ... مر ... ما

ابو لبابه بشير بن عبد المنذر من
صحابي استخلفه يوم بدر على المدينه
سهل بن حنيف ... واهل من
سعه على علم من
عمير بن
سعد بن ... ورواه
عبد الله بن جبير بن النعمان
حواب بن
سعد بن معاذ من
عمير بن
الاوس

فصل في اسما الشجاج وقدر
الموضحه
قط وتفتيش
٤٢ ...
المنقله الهاشمه
قط بعير
٨١
قط
١٢١

وفي السمحاق ... داش
قط وبلانيف ...
٣٢
الى ... ما له الدارس ... الدرتر
وفي الجايفه بلغ ... ثمه
٢٧٠ ٤٤

الدامعه الصغرا
قط ... ٥
والا ... ويعم القطو ... ع

الدامعه الكبرا
قط ونفتيه
١٠

وفي الحارصه
قط بعير نفتيه
٤٢

وفي الوارمه محمره ومسوده
ومحصره
قط بعير بلانات ... ثمانين
٤٢

الملاحمه
قط وبعسلح
بلا ... اعتبار
٢٤٢

الباصعه
قط وبلا اعتبار
٦١

وفي التي تحمرا وتحصرا وتسود ولم ترم
قط وبلا اعتبار ...
٣٢

اي الواش ومصع
ومصعلم ... ا ه واليه
وكل ... والله اعلم

وقد عمل المحدثون في مهمل هذه الدوائر اشعارا امثال الاول منها
لقد زاد اشتياقي علىل الطرف اخوره اذ بدا الصبح منه بمامسك وعنبره
مفاعلن فعولن اربع مرات وهو بأقي من المضارع ومثله
لقد ابدت سلمى عداه الحرج وجها كبدر التم حسنا وضو الشمس نوراه
مفاعلن فعولن بأسه احرى في مثله قد شجاني حسن واغنى الي اذ كاره
لبينه اذ شجاني ما شجتني الديار ه فاعلن فاعلاتن بعكس المديد ا
ومثله قد رمتني سلمى بسهام الحتوف الم تم قال دعوه فالسماكان رومي
الامثال للدوائر مس دايره المولف واذا هو خوف بها
اقصر عن نبدا وكما علمت سيما بلى وتكرر في الست من الكامل واذا اردت
ان يجعله وافرا احرف من اوله فاضله وضمها الى اخر البيت

شرح خمسمائة للنجري

العروض ابيات الاحكام وهي

في مدح السيد اسمعيل الهبة

الباسس في علم الروي لا يكون الا الفا بينه وبينها وبين الروي حرف يسمى الدخيل في الشعر المؤسس وهو مقيد ومطلق فالمؤسس المقيد يلزمه ثلثة احرف التاسيس والدخيل وحركتان الرس والتوجيه كقوله سعر تقلب الجيش مهذب ينمي الى عمرو بن عامر ه الالوي عامر الف التاسيس والحركة التي قبلها رس والميم دخيل حركتها توجيه والرا روي والمؤسس المطلق موسس مطلق وهو مؤسس يلزمه احرف التاسيس والدخيل والروي والوصل ومن الحركات الرس والاشباع والمجرى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ومن سورة البقرة **إن الذين كفروا سواء**

عليهم الآية دلت إشارة مع قوله تعالى لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم على وجوب الدعاء إلى الدين

وإن ظن عدم التأثير على الأنبياء فقط لأنهم مبلغون فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ وأما

غيرهم فقال القاضي لا يحسن لأنه عبث والمختار الحسن وسيأتي في سورة الأعراف ما هو أبسط

من هذا وفي الآية إخبار من الله تعالى بأن الكفار لا يؤمنون والسؤال الذي يورد فيها وهو أنه

يلزم من تكليفهم بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تكليفهم بالعلم بأنهم لا يؤمنون لأنه مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

في هذه الآية ونحوها والعلم بأنهم لا يؤمنون مستلزم لعدم إيمانهم إذ لا يكون العلم علما إلا مع مطابقة

المعلوم مع كونهم مكلفين بالإيمان قطعا فيكون تكليفهم بالإيمان والعلم بعدم الإيمان تكليفا بالجمع بين النقيضين

وهو محال مدفوع بأنهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على الإجمال وهو لا يستلزم ما ذكر **يا أيها الناس اعبدوا**

ربكم الآية دلت على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات جميعها كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور خلافا لأبي

حامد والمنسوب إلى الحنفية وقال بعضهم بالاتفاق على أنهم مخاطبون بثلاثة أشياء الأول العقوبات

كالحدود والقصاص الثاني المعاملات كأحكام البيع والإجارة والقرض الثالث العادات في أحكام الآخرة

فإنهم معاقبون عليها وأما الخلاف في كونهم مخاطبين بأدائها والإتيان بها فذلك لا يجب عليهم قضاء الصلوات

ونحوها أما عند المخالف فظاهر وأما عندنا فلقوله تعالى في الأنفال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

إلا الشافعي في المرتد فأوجب عليه القضاء وقد قيل إنه بناه على أنهم مخاطبون فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه

المسألة قال بعضهم بل ثمرة الخلاف وتظهر فيمن نذر بصلوة ثم ارتد ثم أسلم فعند الحنفية لا يجب عليه شيء وعندنا يجب

والصحيح أن هذا ليس مبنيا على ذلك فإنا نقول بأنهم مخاطبون ولا نوجب عليهم شيئا في هذا الآية الأنفال

المذكورة قيل بل ثمرة الخلاف فيمن صلى المؤقتة ثم ارتد ثم أسلم وفي الوقت بقية فمن قال هم مخاطبون

لم يجب عليه الإعادة والعكس لأن المكلف أول الوقت مخاطب بالأداء فإذا فعله صار مخاطبا بالإجزاء

لأنه حكم شرعي أيضا فإذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع وارتفع الإجزاء فإذا أسلم في الوقت صار كالكافر

الأصلي إذا أسلم وفي الوقت بقية فوجب عليه الإعادة وأما من قال هم مخاطبون فالخطاب بالإجزاء لم يسقط عنه

فلا يجب عليه إعادة وكذا فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم وكذا والله أعلم فيمن عجل زكوة حول أو أكثر ثم ارتد ثم أسلم هل تجب

أجزاؤه المعجل أم يستأنف التحويل من وقت الإسلام ولا يعتد بما قد عجله وليس من ذلك من تسلم معه

ملك النصاب إلى نصف الحول ثم ارتد ثم أسلم فإنه يستأنف التحويل اتفاقا لآية الأنفال فهذا التفريع

غاية ما يمكن في هذه المسألة لكن عن بعض أصحابنا وجوب الإعادة في الصلوة وقد ذكرتم ومع كذا ذكره بعضهم

في الحج مع ظاهر قولهم بأن الكفار مخاطبون وقد علل ذلك بأن الفعل الأول صار محبطا بالردة فوجب

تلافيه في الوقت وبعده وفي هذا نظر لأن طلب الشيء لا يحتاج المطلوب ولأن الكبائر غير الكفر أيضا

محبطة ولا تجب الإعادة للإجماع على صحة صلاة الفاسق ونحوه **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**

دل على أن أصل الأشياء الإباحة وسواء الحيوانات وغيرها فيجوز أكلها والهاؤها فيما ينتفع به إلا ما حصل به دليل

فيجوز الحرث بالإبل والخيل والحمل على البقر ونحو ذلك وقد كان بعض السلف نهى عن تحميل البقر والحرث

ولعله لنهي خصه كما نهى عن الإنزاء بالحمير على الخيل فيدخل في العموم أكل لحوم الحيوانات فيجوز أكلها

كلها إلا ما خصه الدليل وهذا أوام والأمشروك حلالا ويخرج من الهادي في الحيوانات فأصلها عنده

الحرمة إلا ما حلله الدليل وذلك الفرق بينها وبين غيرها إذ لم يحس ذبحها إلا من

الشرع ويكون العقل مخصصا لعموم الآية فكما أنها لا تتناول الكل الضار وحق

الغير وكذا إيلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شيء كالسنجاب والقطا

والدراج والحمر الوحشية فيحل عند الأكثر بالأصل لأنه لم يرد فيها تحريم

فإن قيل قول الأكثر بعموم الحل يؤدي إلى رفع الحكم العقلي وهو تحريم إيلام الحيوان بدليل السمع والأحكام

العقلية لا يجوز رفعها بسمع ولا غيره قلنا الأحكام العقلية حاصله عن علل عقلية والسمع هو

رفع مانع تلك العلل عنها فأما منع تلك الأحكام عليها فهو صحيح وواجب إذ يلزم من ارتفاع

علتها

وإذ قال ربك للملائكة

وسيتلى عليك شيء من ذلك في الأنعام والنحل إني جاعل في الأرض خليفة فيها إشارة إلى أن التناسل
مطلوب إذ المراد خلف بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم أو يكون ذلك مأخوذا من كونهم خليفة عن بني
نسناس أو ذراري وهم الجن ودلت الآية على أن الإمام ونحوه يسمى خليفة وأما خليفة الله فمنعه الجمهور
في حكاية الماوردي وقال بعضهم لأبي بكر يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلعم وقال البغوي لا يقال
لأحد إلا لداود وآدم فقط دون سائر الناس لنص القرآن فيهما وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية
يوخذ وجوب تعظيم العلماء ونقل سادات الناس كالملائكة والأنبياء والسلاطين وكلهم عظم الملائكة
لآدم وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف ويوخذ أيضا أن السجود كان مشروعا لمجرد التعظيم كما في سجود
أبوي يوسف له ولم ينسخ إلا في الشرائع المتأخرة وقيل لم يكن سجودا حقيقيا بل مجرد الانحناء وهو مكروه في
شريعتنا وقيل كان آدم قبلة فقط وهو كاف في التعظيم وقيل بل مجرد التواضع فقط فمن سجد الآن لغير محبة وتعظيما
فقال في الكافي لا يكفر عند السادة والفقهاء وأبي هاشم والمرشد والقاضي ولكن يأثم فقط وقال ع وغيره بل يكفر لأنه صورة
العبادة وقد يوخذ أن كفر إبليس هو بسبب ترك السجود فقط ويوخذ منه أن من ترك الصلوة عمدا كفر وإن لم يستحل
وحكي عن أحمد وإسحق والنخعي وعبد الله بن المبارك وأيوب السختياني واختاره الفقيه عبد الله بن زيد وهو ظاهر
قوله صلعم من ترك فرضا عمدا فقد كفر بالله مجتهدا وقيل لم يكفر إلا بعداوة رسول الله آدم والاستكبار على الله
وهو قول الأكثر والمعتمد والحديث متأول مع كونه ظنيا ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا الآية فيها أحكام أولها
حرمة الارتشاء على فعل واجب أو محظور لكن المذهب أنه يملكه حيث لا شرط ويتصدق به وجوبا عند الهدوية
ولا يملكه مع الشرط بل يجب رده سواء كان ذلك هدية أو أجرة أو غيرها وقال أبو جعفر يجب رده في الحالين
الشرط المضمر كالمظهر فهو باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يصير مباحا لأنه قد صار مسلطا
عليه الثاني حرمة كتمان الحق الحينئذ كترك الشهادة والفتوى حيث يحصل ضرر أو مفسدة كما قال م لولا الفساد
الزوج لا فتيت بصحة أو أمر الوكيل وأما التدليس ولا يجوز ذلك وأما الارتشاء لفعل واجب مجمع عليه فيجوز
للمرتشي فقط توصلا إلى حقه لا للمرتشي مطلقا وأما ما فيه المختلف فيه فالحكم المالك وجوب صلاة الجماعة في بعض
التفاسير كما هو مذهب الشافعي وأحمد وعلي واهل الظاهر وابن حنبل على الخلاف بينهم هل عين أو كفاية وهل هو
شرط في الصحة أم لا وقيل المراد بالركوع الخضوع وقيل صلاة اليهود لا ركوع فيها وأما الصلاة النبي فيها
ركوع وقيل المراد الصلاة تسمية بالجزء وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة أخذ منه دخول الأيام في الليالي فمن نذر
باعتكاف عشر دخلت أيامها وأخذ ولي أن لا يدخل شي منها وقال ف يدخل يوم منها فقط ونحن نقول بالوقف
بين ذكر الأيام أو الليالي ولهذا لما اختلف عددها في الحاقة أفرد الله كلا منهما بالذكر فقال سبع ليال
وثمانية أيام كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية دلت على أن أفضل الطيبات الحلال ويفهم منه حرمة المستخبث
الضار هذا مبني على أنا متعبدون بشرائع من قبلنا وقد نص عليه السيد م واختاره ص بالله وغيره خلافا لما ذهب إليه
ح والغزالي وغيرهما وسيأتي ذلك في مواضعه بعد لقد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه وادخلوا الباب سجدا
قيل سجود شكر والحال مقيدة وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلي كما هو مذهب المنصور بالله في
سجود الشكر وقيل المراد التواضع وقيل الركوع وإذ استسقى موسى حكمها شرعية الاستسقاء وهو
بالصلاة عملا بالشريعة وقال ح بل بالاستغفار فقط عملا بما في سورة نوح وضربت عليهم الذلة والمسكنة حكمها أنه
يجب إذلالهم لذلك فلا يحملوا السلاح ولا يركبوا على الأكف ولا يرفعوا دورهم على دور المسلمين ومنعوا أشياء من ذلك فقد
خرموا الذمة إذا فعلوا ويعلم جوازه من فساق المسلمين ولا حرم خلافا للناصر وإذ أخذنا ميثاقكم الآية

حكمها انه يجوز للامام ونحوه التحليف على المستقبل كما روى علي خليل عن الهادي عليه السلام خلاف م بالله فقال الش له ذلك
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية يوخذ ان مثل حيلتهم هذه لا تجوز فلو نصب المحرم قبل التحريم
شبكته ثم صادت وهو محرم لم يملكه ولزمه ارشه وارساله لانه متعدي لفعل سببه وقد سماه الله اعتدى ويعلم
ان حبس الشبكة للصيد فعل بانضها ومن قال الفقها من نصب شبكة في فلاه دخل في ملكه كلما احتبس فيها
ولو انفلت بعد ذلك ولا يجوز لغيره اخذه وكذا فيما احتبس في داره او بحرته او ترمك في ارضه وقد دخلها
السبيل ذكره الفقيه ع لا ما كان يفتقر الى التصيد فلا يملك كالجراد والطير في بحرة الغير او ارضه والصيد
في ارضه والظاهر منع اطلاق الفقيه ع بل يقال ما كان اثر فعله كما احتبس في شبكته ملكه وكذا ما
ترمك في ارضه بحيث الترمك من فعله لحرث الارض او سقيها فانه يملكه لا اذا احتبس في داره ونحوها
لضعفه او لانه لم يعرض له فلا يملكه بل يكون له تحجر فقط والعله ظاهره وذكر على اصل الهدويه واما على
مذهبهم فيحتمل انه يملكه مطلقا كما تقول في الكلا ونحوه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الخ اخذ منها
احكام منها انه يستحب تقديم القربة بين يدي طلب الحوائج من الله تعالى ومنها الحسانح المتقرب به
ومنها ان الامر على الفور ومنها انه لا يليق السخريه والهزل من العلما ومنها انه لا اعتراض
لقائل ومن قال صلعم لامراته لها بان تعد صاحب البقره ومنها انه يحتسب الواجب بالكثير من قيمة المثل
لانهم اخذوها بمل مسكها ذهبا خلاف ما قال الص بالله واحد وش انه لا يجب شرا ما الوضوء الا بقيمة المثل
ومنها انه لا يحسن فعل ما يودي الى فعل القبيح لان الله انما امرهم بذكرها لانه علم انه لو اخرهم على البيان ومتى
ابتدا بكذبوه وقد قالوا يحسن من الامام اذا عرف ان العسكر يخونون في الصيد الغنيمه ان يقول من اخذ شيا فهو له
ولذلك نظائر ومنها استحباب الاستثنا بقوله ان شا الله ومنها جواز النسخ بعد التمكن من
الفعل وقيل هو من تاخير البيان وقيل بل هو زيادة على النص ومنها ان المطلق يجري على اطلاقه لما ورد
عن النبي صلعم انهم لو اعترضوا ادنا بقرة فذبحوها لكفتهم فويل للذين يكتبون الكتاب الخ هذه الاية وما
قبلها تدل على عظم الذنب في التحريف فيما يتعلق بالدين من حكم او فتوى او جحود ذلك وعلى قبح التقليد وقبح التحمل بالطرق في
العلميات ولو حقا لله كالدلاله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل الاية دلت على جواز التحليف على المستقبل وتقدم الغضب في المستقبل
ونحوها قبل واحد الكفيل على الامور المستقبله مقيس على التحليف فقط نحو التكفيل وفي سورة سبحان وذي
ويأتي في سورة الممتحنه وبالوالدين احسانا اشياء الكلام في سورة الانعام والانذار والارشاد والتخصيص بالصدقه
القربى دلت على ان للقرابه حقا يجب رعايته وذلك يشمل الميراث والتقدم في زيادة على ذلك
والبر وقد قال صلعم افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح وسياتي في اول سورة النسا وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن
وقولوا للناس حسنا دلت على حسن الالانة القول وطيب المنطق ولا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقا
لم يجد فبكلمة طيبة وعنه صلعم الكلمة الطيبة صدقة وعنه صلعم ليس المومن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي
اخاك بوجه طلق وفي الترمذي عنه صلعم
وفي الحديث انه قيل لرسول الله صلعم ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وعن عيسى عليه السلام انه مر
قبيلة
كلبا فقال اذهب عافاك الله فقيل له اتقول للكلب عافاك الله فقال اللسان يعود منطقا طيبا وظاهر الاية
حسن ذلك الى جميع الناس وقد قال تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية وقال فاعف عنهم واصفح والضمير لليهود ثم
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ظاهرها انهم تركوا التمني لقبح ما قدمت ايديهم فعلى هذا يجوز لمن
قدم صالحا قال قاضي القضاة فيجوز اذا اتى واثقا بامانه كما روي عن علي عليه السلام انه تعرض للشهادة

في مواطن كثيره

في مواطن كثيرة وعن حذيفة أنه كان يتمناه فلما حضر قال حبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم وعن غيرهما من الصحابة
وقال الجمهور أنه لا يجوز الاعتراض إلا لما المصلحة للجهل بها ولقوله صلعم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن
ليقل اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرا لي وتوفني إن كانت الوفاة خيرا لي وقال الحاكم أبو الدرداء ما من
مؤمن ولا كافر إلا والموت خير له ومن لم يصدقني فإن الله تعالى يقول وما عند الله خير للأبرار
ويقول إنما نملي لهم ليزدادوا إثما وقال النواوي وحكاه عن العلماء أنه يجوز لخشية الفتنة في الدين لما
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم أنه قال والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت أحب
إلى العلماء من الذهب الأحمر حتى يأتي الرجل قبر أخيه فيقول يا ليتني مكانك وغير ذلك واتبعوا ما تتلوا
الشياطين إلى آخر الآيات لها أحكام منها أن نصيحة المتعلم حق على المعلم ومنها أن تعلم
السحر لمعرفة بطلانه جائز ومنها أن معتقد صحته يكفر لكن فيما كان يجري إلا الاختراع والتصوير
وعلم الغيب وما لا يقدر عليه إلا الله ذكره الحاكم وأما تجويز ما يجري مجرى المعجز كقطع المسافة
والطيران بغير جناح ففسق يوجب التعزير ذكره الحاكم وقال أبو جعفر في شرح الإبانة إذا ادعى الإحياء
والجمع والتفريق والبغض والمحبة وأن له في ذلك تأثيرا كفر قال وكذا قلب الأعيان على ما يتعاطاه
من سقاط الكيمياء وتحريك الجمادات من غير مباشرة ولا تولد وقال المؤيد إذا أظهر أنه لا
حقيقة لفعله أدب فقط ولا كفر وقال ص بالله من اعتقد أن السعادة بعض الأيام والأحوال والنحس بعضها
ما أثر الكفر ومن عمله ولم يعتقده أثم قال وكذا من وقف طغامة للجن عن معتقد تعظيمهم وحد السحر
القتل عندنا ولو كان قد أظهر أنه قتل بسحره لأنه لا حقيقة له ذكره أبو جعفر وقال ش إنه يقتل بذلك
قصاصا وقال ح وص بالله إن حده حد المحارب ومن أحكام الآية الكريمة أن أخذ العوض عليه حرام
فنقول إنه يجوز أخذه على الرقية كما في خبر الذين رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب وأخبروا الرسول صلعم
فلم ينكر الصنيع اقسموا واضربوا لي سهما وقال الإمام يحيى والنواوي تكره الرقية بالأسماء العجمية وعن الناصر
أنه محرم يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الخ يؤخذ منها أنه لا يجوز فعل المباح إذا أدى إلى قبيح
وأنه يحمي ذريعة إطلاق الألفاظ الموهمة بإشراك أو نحوه أم تريدون أن تسألوا رسولكم الآية قال أبو علي
سأل القوم النبي صلعم أن يجعل لهم ذات أنواط شجرة مثل ما كان للمشركين يعلقون عليها المأكول
والمشروب ويعكفون بها وقد دلت الآية على حرمة التشبيه بالمبطلين قال الإمام ح يكره وضع الأحجار
في المساجد وتعليق الخيوط وأهداب الثياب في بعض أحجار المساجد ويكره لمسها للتبرك لقول
عمر في الحجر الأسود والله لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك والظاهر أن الكراهة في وضع
الأحجار ونحوها في المساجد للحظر وكذا تعليق أوراق الحج في المحاريب كما يفعله جهلة الناس
لأنه استعمال للمسجد وشغل للمصلي قال الإمام ح وهي باقية في ملك صاحبها وقالوا لن يدخل الجنة
إلا من كان هودا الخ دليل على قبح الاتباع من غير حجة وعلى جواز الجدال في الدين وعلى أن النافي عليه الدليل
وقالت اليهود ليست النصارى دليل على أن ملل الكفر مختلفة كما ذهب إليه القاسم والهادي والناصر وقش وقال ح
وقد روي عن زيد أن الكفر ملة واحدة لقوله تعالى قل يا أيها الكافرون فعلى الأول لا مناكحة بينهم ولا موارثة
ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض ومن أظلم ممن منع مساجد الله الآية دلت على حرمة المنع من

المساجد بانغلاق او نقل موذ من الخدمة او صوت او قطع شي من خلافها وهو مورد لغيره من الخير او غيرها والفاسق فسادا ضلالته ووقد ذكر المعصية لانه مامور بالنهي فهو عاص بعض ماهو به مطيع وان لم يكن فيها من سادي به فكرم للنهي وقيل محظوظ وروي ان علي صلعم مر بقوم يتسارعون في مسجد فضربهم واخرجهم وقال يا بني الدفاعي لخدمتم بيوت الله اسواقا هذا اسواق الاخره وسمع النبي صلعم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله ويوخذ من الحديث انه ينبغي فعل ما يرغب الناس من الرايحة والصوت الرفيع وروي انه صلعم انه حك نخامة من جدار المسجد يفرجون من النخل وعصر الغبيرة ولطخها به والغبيرة اخلاط من الطيب والزعفران قال الناصر واغلاق المساجد في اوقات الصلوات من الظلم الذي اراده الله تعالى بهذه الاية وسياتي في النور ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك ودلت على انه يمنع الكافر من المسجد وسياتي بعض الخلاف في التوبة ان شاء الله تعالى يتلونه حق تلاوته بالتفكر والترتيل ورعاية الاداب من حمد الله والتلاوة والاستغفار والصلوة على الرسول صلعم في مواضع ذكرها وكذا احسن الوقف فيما يقف عليه وحسن الابتدا فيما يبتدي به فلا يقف على الموصوف دون الصفة او المستثنى منه دون المستثنى وال الاحسن الا ان يكون منقطعا فلا باس بذلك قال النواوي ويستحب للقاري اذا ابتدا من وسط السورة ان يبتدي من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وكذلك اذا انتهى ولا يتقيد بالاجزاء والاحزاب ونحوها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لذلك وقيل المراد في الاية الكريمة هو العمل بالاوامر والنواهي والتادب بادابه ويوخذ منها انه ينبغي تعهده بالتلاوة وقد ورد نهي شديد على نسيانه فيه ما ورد في سنن ابي داود رواه من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وغير ذلك ولله المشرق والمغرب الاية لها احكام منها انه يجوز عند عدم القدرة على التحري الصلاة الى اي جهة ومنها انه اذا انكشف الخطا بعد الوقت لم تجب الاعادة وهذا حجة للسايل الاجتهادية عندهم قر و قال ابو ح و ش ولو في الوقت ايضا ومنها جواز الصلوة على الراحلة من غير استقبال لانه قد قيل انه السبب في نزولها وهذا في النفل فقط الا لعذر في غيره فيجوز ايضا ومنها انه يندب استقبال القبلة في الدعا لانه قيل انه سببها انها نزلت في الدعوى ادعوني استجب لكم والوابي يدعو وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه الاية قال الحاكم فيه دلالة على المنافاة بين الولادة والملك فيعتق الولد والوالد بالملك خلافا للداود وإذ ابتلى ابراهيم ربه الاية قيل عشر في براءة وعشر في الاحزاب وعشر في المومنين وقيل هي العشر التي من سنن المرسلين خمس في الراس وخمس في البدن وذلك كلها فرضا عليه وقيل هي قوله اني جاعلك للناس اماما قال لا ينال عهدي الظالمين فيه دلالة على اشتراط عدالة الامام والحاكم وكذا الوصي ونحوه من اهل الولايات وقد اتفقوا على اعتبارها في الامام والحاكم والشاهد واتفقوا في امير السرايا والمصدق على عدم اعتبارها خلافا للمرتضى في المصدق واختلفوا في الوصي والمتولي على المساجد والايتام ونحوهم فاشترطها ه وقط وش وقال م و ح لا تشترط فيهم الا الامانة فقط وظاهر الاية مع الهادي والشرط وش وامير السرايا مخصوص بالاجماع والعامل مقيس عليه هذا ان حمل الظالم على الفاسق مطلقا وان حمل على من ظلم غيره كان الظاهر مع م و ح مثابة للناس وامنا الا تحمل بالمفهوم لان حرم المدينة امن ايضا لقوله صلعم ان ابراهيم الخليل حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصطاد صيدها ولا يقطع عضاهها وسيأتي في المايدة لحرم الصيد واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على قراءة لفظ الامر على غير قراءة نافع وابن عامر يدل على وجوب ركعتي الطواف كما حكاه القاضي زيد عن ه و ف و ب و م و ح و ق ش و كلي بو جعفر عن ه و ق و ن

حاشية: بعد الاية ... ولله المشرق والمغرب ... الجزء ...

انهما

انهما سنيه لا نهما الاسودان في وقت الكراهه ومن كفر الايه لما سلك ابراهيم سلام الله عليه
مسلك التعميم في دعايه الاول وهو قوله ومن ذريتي رد عليه بقوله لا ينال عهدي الظالمين واحترز في دعايه
الاخر الدنيوي بقوله من امن منهم وفيه دليل على جواز الدعا للكفار بمنافع الدنيا دون الاخره وفي الحديث
استسقى النبي صلعم فسقاه يهودي فقال له النبي صلعم جملك الله فما راى الشيب حتى مات والممنوع
من منافع الاخره هو الرحمه والمغفره ونحوهما لا الهدايه والاصلاح ونحوهما وفي الحديث كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله صلعم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم
وفي قراه ابن عباس فامتعه بالامر اصطره بالامر ايضا دليل على جواز الدعا عليه بسلب اللطف
كما قال موسى ربنا اطمس على اموالهم الخ وانما يحسن ذلك حيث حصل الياس من الخ لا لنطاف فقط قال النووي
واما الدعا بسلب الايمان فمعصيه وهل هو كفر ام لا الصحيح الثاني واذ يرفع ابراهيم الى اخر الايات
يوخذ منه انه ينبغي ان يكون الافعال التي لله تعالى مقرونه بالدعا والذكر وان الدعا للغير مشروع والحرم
من البعد عنديا لانه كان عليه اشاش ابراهيم صلعم للحديث في ذلك كقوله صلعم لعايشه لولا قومك
حديثوا عهد بالاسلام لبنيت الكعبه على قواعد ابراهيم عليه السلم ام كنتم شهدا الخ يوخذ انه ينبغي
من الوالد الوصيه لولده في امر الدين وانه ينبغي تقديم الكبير الكبرا في الذكر وكذا في غيره مما اعتبر فيه
التقديم مزيه كما قال صلعم وقد حضر محيصه وحويصه للقسامه فتكلم محيصه كبر كبر وتسميه
الجد والعم ابا فول وجهك شطر المسجد الحرام يستدل بها جواز النسخ للسنه بالكتاب ووجوب
استقبال العين بقينا للحاضر وظنا للغايب وقيل واذا استقبل بالوجه فقط دون البدن اجزا والصحيح
ان المراد بالوجه الذات واذا استقبل بعض بدنه ولا صحاب ش وجهان اختار الامام ح عدم الصحه
لظاهر الايه وقيل اراد بالشطر الجهه فلم يجب استقبال العين على الغايب كما فسره ابن عباس وقتاده
ومجاهد وقرابي تلقا المسجد الحرام ولهذا نعلم ان بعض اهل الصف الطويل غير مستقبل للعين وعلى
القول بان المراد بالعين هو ظنها كما ذكره على خليل لا يرد ذلك وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا المسجد
نفسه واستقبال وسطه هو استقبال الكعبه لانها في وسطه والشطر هو الوسط وقد دخل في عموم
الايه صحه الصلوه في الكعبه وكذا فوق سطحها اذا نهى بلها جزء منها سوا في ذلك الفرض والنفل خلافا ح
في الفرض وكذا الوتر فعال لا يصح فاستبقوا الخيرات دلت على ان الامر للفور وهو ظاهر قول الهادي واحد
قولي ط واحد قولي قاضي القضاه واختاره القاضي شمس الدين وقال السحاب وص وش واختاره ص بالله
انه للتراخي وذكر القاسمان الركوع على الفور والحج على التراخي فعلى هذا قولان وقيل بفرق بين المالية والبدنيه
قيل وعلى القول بانه للفور يجوز التاخير اذا كان يانى بالواجب على وجه اكمل كان رسول الله صلعم لما نام في الوادي
ولم يوقظهم الا حر الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك وكما قال الهادي عليه السلم من بدر بصوم جمعه وفات
فالاولى ان يكون القضا في جمعه اخرى اولئك عليهم صلوات من ربهم الخ دلت على جواز الصلوه على
ابن المومنين وفيه خلاف قيل اما على وجه التبع للنبي صلعم كما يقال اللهم صل على محمد واله وازواجه فيجوز
واما على وجه الاستقلال فقال الزمخشري والنواوي يكره وقيل يحظر واختاره ابو مضر وقال م لا دليل يحظر
علينا ذلك وهو ظاهر قول الايمه عليهم السلام وهذه الايه تدل على ذلك وكذا قوله هو الذي يصلي عليكم
وملايكته وقوله صلعم اللهم صل على ابي اوفى قال الجويني وكذا السلام على الغايب لا يفرد به غير الانبيا

٣

ولا يقال على عليكم واجماع العترة على خلافه ادله وروى عن القاسم والحاكم وسائر انه يستحب للعاشر ان يلغه
سلامهم اخذا بقوله وعليكم وعليه السلام ان الصفا والمروة من شعائر الله الخ فقال انه يوخذ منها
كونهما سنة كما هو مذهب ابن عباس وعطا وانس من وجهين احدهما من قوله فمن تطوع خيرا والثاني
ما في مصحف ابن مسعود ولا جناح عليه ان لا يطوف بهما وروت هذه القراءة عن ابن عباس وانس وابن سيرين
وحملت هذه القراءة على التخيير كما صرح بذلك ابو علي فقال ان لا محذوفة ووجه بان الثاني هو دفع الجناح
لانه يشعر بالتخيير واخذ الحنفية من الاية ايضا انه يتخير ان الدم لان الله تعالى سماه حاجا وان
يطوف بهما ويوخذ من سبب الاية ايضا انه يجوز فعل الواجب مع مشاهدة المنكر لكن لا بد عند ان من عدم
التمكين من الانكار ولا تتبعوا خطوات الشيطان يوخذ منه عدم صحة النذر بالمعصية لكن يلزم
الكفارة عندنا لقوله صلعم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو احد قولي ش وقال ش
لا شي عليه انما حرم عليكم الميتة الخ قال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي مثل هذا مجمل
لان العين لا يتصل التحريم وما سواها غير مذكور وقال الجمهور انها مبينة لانه ينصرف الى المعارف
وهو الاكل لكن يقال فيما عرف النجاسة فعلى بدليل الاخر كاية الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى
قوله فانه رجس والشيخ ابو اسحق الفيروزابادي قاسها على الدم في النجاسة لجامع تحريم الاكل
لغير ضرورة فيلزم نجاسة المنتن من الطعام ونحوه كما ذكره الفقيه ح وحيث يحرم منه ما لا دم
له داخل بالاية واما طهارتها فمخصص بالعلة بقوله عليكم كل طعام وشراب فيه ما ليس ما وقع
ما ليس له نفس سائلة فهو حلال اكله وشربه والوضوء به وكذا حديث الذباب وهو اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا ولم يفرق بين الحي والميت وقد دخل
في الاية الكريمة ميتة ما لا يوكل من حيوان البحر فيكون نجسا لما مر خلافا للن ح في طهارته وخص
الميتة السمك والجراد بالحديث احل لكم ميتتان الخ ودخل جلد الميتة وما تحله الحياة منها ودخل في
الاية ميتة المسلم فيكون نجسا وقال ش والامير ح هو طاهر لتخصيص قوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم الاية وقوله صلعم المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ودخل انفحة الميتة وهي شي اصفر
يكون في كرش الجدي فان باكل الشجر وهي بفتح الفا وكسر الهمزة وللمذهب النجاسة والتحريم خلاف م
والدم ودخل فيه المطلق والقيح اذ هو دم متغير وخرج عن الشامح حملا للمطلق على المقيد وهو
قوله تعالى في الانعام او دما مسفوحا وخص دم السمك في قول ط وص وح وخرجه عن لهـ
لتخصيص ميتته فهو من التخصيص بالقياس ودخل في الخنزير شعره لرجوع الضمير في فانه رجس
الى الخنزير لانه اقرب مذكور خلافا ف فكانه يرد الضمير الى اللحم وقوله وما اهل به اي رفع الصوت
باسم الاصنام لان الاهلال رفع الصوت فيحرم من الذبائح ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مشتركا مع اسم
اسم الله فاذا قال الذابح بسم الله ومحمد بالجر حرمت لا بالرفع فيحل ذكره الامام ح وهو ظاهر
الاية وليس المراد ما ذبح لغير الله مما ذبح للاكل او للبيع او غصبا على الغير لقصد اتلافه
مذكا بالاجماع واما ما ذبح للجان فان كان الذابح يعتقد فيهم اعتقادا يصير به كافرا كان ميتة
والا كان مذكا ودخل في الضرورة الاكراه بالقتل ونحوه وضرورة الجوع وكذلك التداوي عند خشية
التلف كما اجازه الامام يحي والجمهور على المنع لحديث ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها

والساعى

صح
لانه كان على الصفا تمثال لرجل اساف
وعلى المروة صنم يقال له نايلة
وكانا رجل في الجاهلية وامراة
دخلا الكعبة فزنيا فيها فمسخهما
الله تعالى
حجرين ت
الكعاره
فركب المشركون الصنم الذي
كان رجلا على الصفا والصنم
الذي كان امراة على المروة
وعبدوهما من دون الله
فلما اسلم الانصار تحرجوا
ان يسعوا بينهما فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة
الاية
ثم تنسخ ذكر بقوله ومن رغب
عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه الاية

صح هو الامام يحيى بن

والباغي في البلد والعادي في مجاوزة الحد عند ابي حنيفة ومالك وهو الذي يعضده مذهب يحيى عليه السلم
وفصل عن باغ على الامام ولا عاد بالمعصية قال بدر الدين ... واحمد بن يحيى لا يجوز الميتة في سفر المعصية لانه
باغ في سفره وقد فهم انه لا يجوز له ان يجاوز سد الرمق حلالا والحج في المشاق ومن الآية لا بد على وجوب الاكل كما
ذهب اليه بعض حنيفة وغيره من اصحابنا لقوله ولا تقتلوا انفسكم ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى الآية
انه عن وجها معا يقتضي باكتد تحريم الكتمان وقد يقدم ما يباح منه كتب عليكم القصاص الى تؤخذ
منه ان الحر لا يقتل بالعبد لان الالف واللام للاستغراق خلافا لابي حنيفة فهي عندهم منسوخة باية المائدة
لان العموم دلالته قطعية عندهم وهذا ساقط على انا متعبدون بشرائع من قبلنا كما هو قول الجمهور واما
العبد بالحر والانثى بالذكر فجائز قياسا لانه من باب الاولى فيخصص به العموم عندنا واما الذكر بالانثى فلم يدل
الآية على منعه ولا على جوازه فيجوز باية المائدة مع التزام اوليائها بنصف دية الذكر ذكره الهادي ع وقال م وزيد

اوليائها

والاكثر يجوز من غير شي وخرج قتل الوالد بولده والمسلم بالكافر الا والفوانه صلعم لا يقاد والد بولده وقوله
صلعم لا يقتل مؤمن بكافر فمن عفي له الى يدل على ان الخيار لاوليا المقتول بين القصاص واخذ الدية
وقال الحنفية وزيد ... والداعي الى تسليم الدية لا يكون الا بالتراضي فقط والوالدان الشي مضمون بمثله صورة
ومعنى ان امكن كما في المثليات او معنى فقط كما في القيميات او صورة فقط كما في القصاص والدية ليست مثلا
لا صورة ولا معنى ولا الخبر الحاكي عليها لان اختيار الصلح عليها ويحملون الآية على ذلك او على عفو بعض الورثة
... من المستحقين قلنا فقد يثبت صاحب النفس بالدية في الخطأ فعلم بذلك انها قيمتها شرعا ويحتمل
دلالة نص انه يقتل الجماعة بالواحد ... كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى ان دلنا على وجوب
الوصية كما هو ظاهر الآية فقد نسخ اما باية المواريث كما قاله كثيرون او بقوله من بعد وصية يوصي
بها او دين فان ظاهره عدم وجوب الوصية ذكره ابو جعفر في شرح الابانة وقال اكثر الحنفية وقاضي
القضاة بل بقوله صلعم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الزمخشري وهذا المشهور
جاز النسخ به وقال في شرح الابانة عن ابي علي ومجاهد والزهري وداود انها غير منسوخة وان الوصية
واجبة وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب وبقيت الاباحة وقال زيد وم وح وش نسخ الجواز ايضا وعلى
القول بنسخ الجواز لو اجاز سائر الورثة هل تنفذ قال ش لا وقال الباقون بل تنفذ وقوله تعالى والاقربين
يدل على ان الاقارب والقرابة سوى والخبر وهو الصحيح خلافا لم وعن م فرق بينهما في باب الوقف واحتج
بعضهم بذلك على ان الوالدين ليسا من القرابة فلا يدخلان في الوصية والوقف حيث اوصى لاقاربه او وقف
عليهم فمن خاف من موص الى قيل قبل الوصية وقيل بعدها قبل الموت وقيل بعد الموت والجنف الزيادة
على الثلث والتوليج او نحو ذلك مما يجوز تغييره كتب عليكم الصيام الى اصل التسمية في
صفة الصوم وهي كونه من العتمة الى العتمة ثم نسخ بما سياتي وقيل في الوجوب جملة اي ... مدة
ودل ... للتعداد لانه وجب رمضان على النصارى ومذهبنا والحنفية ان صوم يوم عاشورا كان
فرضا ثم نسخ برمضان خلافا ش فمن كان منكم مريضا الى هو حجة لمن جعل مجرد المرض كافيا
في الرخصة وهو مذهب ابن سيرين والحسن وروي عن ك وقواه السيد ح والفقيه ح ومذهب
الجمهور اشتراط الضرر او على سفر مجرد السفر كاف بالاتفاق لانه اقيم مقام العلة وهي المشقة

الرخصة

فكان بمجرده كافيا للترخيص خلاف المرض فانه رخص فيه لاجل الضرر اللاحق بسببه فلم يكن فيه
بد من الضرر وكل على اصله في مقدار السفر ولا يفطر في ميل البلد لانه لا يسمى فيه مسافرا
ومالك وش وح يجوز لقوله في سورة النسا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
والضرب يحصل بمجرد الخروج من البلد لا بالمسافة السفر وسياتي ذكر ان شا الله تعالى واقتضت الاية
انه اذا دخل بلده ولما يفطر انه يتعين عليه الصوم لانقطاع السفر بدخول الميل او البلد نفسها على الخلاف الذي تقدم
فعدة من ايام اخر ظاهره عدم وجوب التتابع خلاف الناصر مطلقا وعن علي وابن عمر والشعبي يقضي كما
فات واحتج الناصر بقراءة ابي من ايام اخر متتابعات ولنا قوله صلعم وقد سيل عمن تقطع قضا صوم
رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله احق
ان يعفو او يغفر وفي كلامه صلعم ما يدل على الكراهة وقد استفيد من قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان الصوم افضل في السفر وقالت الامامية وداود يجب الفطر ولا يجزي الصوم لظاهر قوله فعدة
من ايام اخر لان معناه فعليه عدة ونحن نقدر فافطر فعليه بدليل اخر الاية وبفعل النبي صلعم واما
صوم النفل فهو عندنا مكروه فيه لقوله صلعم ليس من امبر امصيام في امسفر وقد يحرم حيث
يضعفه عن واجب من جهاد وصلاة او غيرهما وعلى الذين يطيقونه الخ كان مخيرا فنسخ التخيير وقال
ط ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية بل هي باقية في حال على من حال عليه الحول القضا والفدية وقالت الحنفية لا يجمع
القضا والفدية لظاهر فعدة من ايام اخر ونحن نحتج بقوله صلعم من افطر رمضان لمرض فصح ولم
يصمه حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا رواه ابو هريرة
وقيل المراد لا يطيقونه كما في قراءة عايشة وابن عباس ويحمل على الهرم المهموم والايس من زوال علته
او على كل من افطر لعذر اذا حال عليه الحول فمن تطوع خيرا اي بالزيادة على اطعام مسكين عن كل
يوم وهذا بنا على ان اختلاط الفرض بالنفل لا يضر خلافا لما ذكره الامام والعمدة فمن شهد منكم
الشهر خرج المسافر فليس الشهر ظرف والشهر هو العربي عملا بما يعرفه المخاطبون وهم العرب
فيكون المعتمد الروية لا الحساب قال الحاكم قول الباطنية انه يعمل بالحساب خلاف الاجماع وخلاف
ما علم من ضرورة الدين فكلام من قال بذلك كفر وقد غلط في شرح الابانة من روى عن الصادق ذلك
وقال الامام فيه علية لما اخرج المسافر بين حكمه هو والمريض مخصصا له من العموم واذا سالك
عبادي عني ذكره عقيب الصوم اشارة الى استجابة دعا الصايم وان يكون صومه توطية للدعا وقضا الحاجات
وفي قوله فليستجيبوا لي اشارة الى ان من حق من طلب الاستجابة من الله ان يكون مستجيبا لله فيما دعاه
اليه من فعل الخيرات ومنها ايمانا الى انه لا تلازم الاستجابتين نحن لم نستجب لم نستجب له احل لكم ليلة
الصيام الرفث اخذ منه ان الليلة لليوم الذي بعدها وانه يصح ان يصبح الرجل جنبا وان الولد مراد لله
من النكاح لقوله وابتغوا ما كتب الله لكم هو الولد على ما قيل ومن هنا علم انه لا يعزل عن الزوجة مطلقا
كما ذكره القاسم العياني وان حد طلوع الفجر وانه المستطير لا المستطيل وان من طلع الفجر وهو مخالط
فنزع بعد الفجر فليس يفطر لان النزع ليس بجماع قال الحسن وعطا وداود وانه لا قضا على من افطر بعد الفجر
ظنا لليل عملا بقوله حتى يتبين وقيل انما اراد طلوع الفجر مجازا علم ذلك بالسنة او يعني يتبين بنفسه او يتبين
في نفسه ثم اتموا الصيام الى الليل يوخذ منه انه لا يجب تبييت النية كما هو مذهب الهدوية وح خلافا م وش
وغيرهما وانتم عاكفون في المساجد يوخذ منه انه لا يعتكف الا في المسجد وقاله الحاكم وانه يستوي في ذلك الرجال

يعني فعدة من كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعليه عدة من ايام اخر

والنسا

والنسا وان المساجد مستوية في ذلك ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ الى آخره استفيد بعث الحكام وانه
لا يفيد الحكم في الوقوع الا في الظاهر فقط وانه لا يجوز المصالحة مع الانكار خلاف ح و ك فلا يحل الا انه
في مقابلة الدعوى وان المضمر في البيع ونحوه كالمظهر كما هو مذهب الهادي خلاف م والفقهاء فيقولون
العبرة بالالفاظ كما في العقود النكاح والطلاق بالاتفاق فيهما ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ احتج بعضهم منه ان الاحرام
ينعقد في جميع الاشهر الا انه يكره في غير اشهر الحج عندنا وقال ن و ش لا ينعقد في غيرها ويؤخذ من
الآية ايضا ان الاحكام الشرعية تتعلق بالشهور القمرية لا بغيرها ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ الآية دلت
على وجوب المقاتلة على النفس عن النفس والمال مطلقا ولو لم يكن امام وعلى انه لا يقاتل اهل الذمة ولا يقتل الشيخ
والصبي والمراة وعلى جواز القتال في الحرم كما هو مذهب العترة على ما حكاه القاضي عبد الله بن ابي النجم في كتاب البيان
في الناسخ والمنسوخ وعلى وجوب اخراج الكفار من الحرم وانه لا يجوز الابتداء بالقتال وهذا كان في صدر الاسلام
ثم نسخ بآية التوبة اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم الآية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية فهم منه دلالة نص
قتال البغاة وكل من سوغ العصا وفهم من قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم ان الاسلام يجب ما قبله وسيأتي في الا
نفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ دلت على احترام الحرم وهو منسوخ
كما تقدم بآية التوبة وتجوز القصاص في الاعتداء هكذا قيل وان المتلف يضمن مثل المثلي وقيمة المتقوم وان للطالب
اخذ من خصمه المتمرد مثل حقه جنسا وصفة من غير علمه قاله المؤيد ح وقال ص بالله و ش بل يجوز من غير الجنس
ايضا وقال الهادي لا يجوز مطلقا الا بامر الحاكم لان القضاء عقد بيع او حوالة فلا يتولى طرفيه واحد لقوله ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ﴿والحرمات قصاص﴾ عام في كل حرمة كالغزو في الحرم او في ايام الذمة لكن حرمة الحرم قد نسخ
كما تقدم واما في ايام الذمة فيحتمل الجواز وهو ظاهر قوله صلعم الغدر باهل الغدر وفاء عند الله وقد قال به جماعة
ويحتمل المنع ويكون منسوخا او مخصوصا بقوله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو قول الاكثر وان
طرحنا العمل بالحديث لتعارضهما بقي التعارض بين الآية وبين آيات كثيرة في القرآن كقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا
بالعهد ونحوهما وهو تعارض بين عمومين لكن يرجح عموم الوفاء بالعهد بالكثرة وبفعل الرسول صلعم وفعل الاكثر
وعدم كذا ﴿ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة﴾ دلت على وجوب حفظ النفس وسقوط الواجب مطلقا عند خشية التلف وقد
روي للهادي انه يجوز اذا كان فيه اعزاز للدين وللمؤيد بالله انه يجوز مطلقا واما استباحة المحرمات عند خشية
بهذه الآية فقد خصصت بالمثلثات الزنا وقتل الغير او ضربه وسبه بالدليل اخر بهذه الثلاث لا يبيحها شيء قط.
﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ ذهب ش و ن والصادق والثوري والمرتضى واحمد ان العمرة واجبة لهذه الآية ومذهبنا ان ع
والحنفية انها سنة ولا دلالة لهم في الآية لان الاتمام بعد الشروع والخلاف في وجوبه حسبه ودلت على ان الحج يلزم
بالشروع ولا ينافي عليه غيره عندنا وقال ح وزيد بن الضلالة والصوم كذلك ايضا قياسا على الحج وعلى اللزوم بالنذر
اذ الشروع اقوى من النذر وقلنا الحج اعماله غير معقولة العلة بدليل انه يجب المضي في فاسده فلا يقاس عليه غيره
والقياس على النذر غير صحيح لان للفظ حكما ليس للفعل كما في سائر العقود ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾
المراد بالاحصار مطلق المنع فيدخل المرض والعدو وغيرهما من الموانع ذكره ط والناصر وابو علي والفراء وعليه قوله صلعم
من كسر او عرج او مرض فقد حل وقال ك و ش لا احصار الا بالعدو بقرينة قوله فاذا امنتم بعد ذلك فمن كان
منكم مريضا وقوله فاذا امنتم فمن تمتع وان الافعال من فعل الغير نحو ذهب واذهبه الله تعالى وقال اكثر اهل اللغة
من ابي عبيدة والكسائي والزجاج وغيرهم على ان الآية لم ترد الا المرض لا العدو الا انه مقيس عليه فقط لان الحصر هو
المنع فان استعمل لازما نحو حصر حصرا [illegible] كفرح فرحا كان للمرض ونحوه وان استعمل متعديا
نحو حصره حصرا كضربه ضربا فهو للعدو ونحوه وان استعمل بالهمزة نحو احصره فهو للتعدية المرض كامرضه

واما المعنى الثاني فهو متعد بنفسه وهو مشتق من العمرة وهذا القول هو التحقيق الحكم الثاني ان الاحصار
يكون في الحج والعمرة لمجيئه بعدهما وقال ابن سيرين لا حصر في العمرة اذ لا وقت لها الحكم الثالث ان الاحصار يكون
في الحل والحرم لعموم الآية وقال الحسن بن زياد عن ح لا احصار في الحرم الحكم الرابع وجوب الهدي لظاهر الآية
خلاف ك فقال المراد به هدي التمتع فقط وسيذكر بعد الحكم الخامس اول الهدي شاة لظاهر الآية وعن ابن
عمر وعائشة من البقر والابل فقط الحكم السادس وجوب الحلق حكاه ابو جعفر عن اصحابنا واحد قولي ش
لقوله حتى يبلغ الهدي محله لانه نسك ومالك اذ احصار عنه فيجب بعده الحكم السابع يجب على القارن دم واحد
لعموم الآية قالا ط وابن ابي الفوارس وك وش وعن ح وابي جعفر عن اصحابنا بل دمان قياسا على سائر
الدماء فيه الحكم الثامن انه محلا مخصوصا خلاف ش فقال سائر الاماكن وعنده ان المراد بالمحل الزمان فقط
احصار ح وعن يحيى هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقياسا على سائر الدماء فقال زيد ون وح انه كل الحرم وقال
هـ ان احصار الحج بمنى والعمرة بمكة اختيارا او في سائر الحرم اضطرارا وفي اخر المخالفون منها ثلاثة احكام
الاول قال ش للمحصر عن طواف الزيارة ان يحلل لعموم الآية وقياسا على طواف المعتمر وادعاه في الهصاه
الاجماع على ذلك ولنا قوله صلعم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقرينا بالنية ومن المعتمر بانه يلزم الخروج في
المعتمر ليقاء جميع المحظورات دون الحاج اذ لم يبق الا النساء طواف الزيارة الحكم الثاني قال زيد بن علي
وح ون ش لا يبدل الدم الاحصار لانه لم يذكر في الآية وعند هـ ون بدله الصوم كالمتمتع قياسا عليه لان
كلا منهما ممتنع بهديه الحكم الثالث اهلها وقضاء بعد التحلل في التطوع اذ ليس في الآية ما يقتضي ذكره اما
الواجب فالوجوب باق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية سببها ما روى ابن كعب بن عجرة
قال مر بي رسول الله صلعم في الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل والقمل يتناثر على وجهي فقال
ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فقال احلق راسك وادخ شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر وفي رواية من تمر وفي رواية الترمذي واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصوع
وكان كعب يقول نزلت هذه الآية ولها احكام منها جواز الحلق واللبس للضرورة ويدخل سائر المحظورات
دلالة نص او قياس ومنها وجوب الفدية لما يسمى حلقا وهو ما تبين اثره عند اهل المذهب وقال ش ثلاث
شعرات وقال ح ربع الراس وقال ف الاكثر منه فقط ومنها انه لا عبرة بطول الزمان وقصره في اللبس وانها
تكرر بتكرر النزع لانها تلزم لكل ما يسمى لبسا وقيل انها فدية واحدة سوى المعذور وعن م وقال ابن ابي الفوارس
وابو جعفر فدية واحدة في المعذور فقط لظاهر الآية وقال ص بالله ان نوى المعذور المداومة فواحدة
والآية يستفاد بذلك ومنها وجوبها على الناسي والجاهل ذكره م وط وليحيى وهو قول ح لظاهر الآية وقياسا
على سائر الجنايات وقال الهادي وش لا شيء عليه لانه لم يأثم بها من ليس ناسيا ومنها كون الفدية من الحيوان
الثلاثة وهي محله مسنة بحديث كعب المتقدم الا ان الجبر من اي فخذ عندنا ومنها سوق التخيير وهو نص
في المعذور واما غيره فيحصل الى جعفر للناصر وتذوا عن هـ وح واحازه الامام يحيى ان الدم يعين وعند ش
وهو ظاهر المذهب التخيير مطلقا لانه كالقيمة وهم المتلفات لا يختلف بذلك ومنها انه يجب فديته واحدة في
الحلق الواحد في المجلس الواحد لما قيمتها يفيده اطلاق اللفظ عرفا ومنها لو نبت في عينيه شعر فازاله
او نزل من راسه فغطى عينيه فعلى يجب لعموم الآية وفي مذهب ش لا شيء فيه كما لو صال عليه الصيد فلا
جزاء فيه وتفارق ان يحلق الشعر للمرض لان الاذى ليس من جهة الشعر وقال ابو جعفر لا شيء في شعر
العانة وادعى فيه الاجماع وخولف في ذلك ومنها التكرار على القارن لحرمتهما هنا بناء على الحرامين
خلاف ك وش فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج المراد بالتمتع هنا هو القران وهذا غير مشهور
وقيل المراد من يدخل في الحج ثم نسخه بعمرة زو واجاز وابو سعيد الخدري انه صلعم امرهم عام الفتح

احصار

اصواع

النوع

مهذب

صوابه
يعم
الوداع

وقد اهلوا بحجة لا ينوون غيرها ان يجعلوها عمرة وان علقوا الى وقت الحج وهذا قد نسخ وهو الذي نهى عنه عمر بن الخطاب وقال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج والصحيح ان المراد
بهذه الاية التمتع المعروف وقد ادعى على ذلك الاجماع ويوخذ من الاية كونه مشروعا ووجوب الهدي وان اقله شاة
ووقته ايام النحر بدليل من خارج وقد احتج ش بظاهر الاية فاجازه في سائر الزمان بعد الفراغ من العمرة فمن لم
يجد والش في موضعه قيل يحتمل انه كالكفارة اذا كان له ما يبلغه المال في مسافة ثلاث ويحتمل ان يكفي على المحرم
اكثر من ذلك ويتحقق خلفيته الصوم بالتمام وخروج الوقت فاذا وجد قبل ذلك وجب الدم وقال ش بل بالتلبس
بالصوم فصيام ثلاثة ايام في الحج يوخذ منه جوازها في ايام منى وقال زيد وح وش لا يجوز للنهي عن صيامها
فليست الاية مخصصة لعموم النهي وهي وان كانت مجملة فهي مبينة بالسنة وسبعة اذا رجعتم قيل الرجوع
هو الفراغ من اعمال الحج ولو صام في مكة اشار الى ذلك في شرح القاضي زيد وقيل الاخر في التيسير راجحا وقيل وصول
الاهل واختاره ش ورواه الامام ح ولا يجب عندنا وصال الثلاث وكذا السبع لعموم الدليل وعن بعضهم يجب
اي ثلاثة ايام متتابعات ذلك لمن لم يكن اهله حاضري الى الاشارة عند ح ويحرج ع وط للهادي الى التمتع ولا يصح تمتع
المكي فاذا ح وط ولو تمتع لزمه دم جناية لا ياكل منه لا دم تمتع وقال ويحرج م للهادي الاشارة راجعة
الى الدم فيصح تمتع المكي ولا دم عليه والحاضرون عندنا هم اهل المواقيت ومن داخلها وعند ش اهل الحرم ومن لا
تقصر اليه وعند ك اهل مكة وذي طوى ونحو ذلك وعند مجاهد وطاوس وابن عباس اهل الحرم فقط وعند
الثوري اهل مكة فقط وهو مروي عن الصادق ويوخذ من الاية انه لا بد ان يجمع العمرة والحجة في سفر واحد ومن ولعله
ينعقد التمتع وانه لا يحرم بالعمرة من داخل الميقات وانها تكون العمرة في اشهر الحج لان الاية رد على المشركين
حين زعموا ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور الحج اشهر معلومات المذهب انها شوال والقعدة والحجة عشر ذي الحجة وقال
ك جميع الثلاثة لظاهر الاية وقال ف وش وتسعة ايام من ذي الحجة مع ليلة النحر وفائدة الخلاف هو كراهة الاحرام في
غيرها وكراهة العمرة فيها وقال وش انه لا ينعقد الاحرام في غيرها بالحجة عملا بظاهرها ونحن نقول هي كالمجملة وقد
فسرت بقوله تعالى فاتموا الحج والعمرة ولم يفصل فمن فرض فيهن الحج قال ش بمجرد النية وهو الذي حصله م للقاسم
وهو لانه لا ذكر للتلبية ولا عسرها في الاية وقال ح ويحرج ع وط له وهو قول ع لا بد من مقارنة التلبية او التقليد
لان الاية مجملة وقد بينها فعله صلعم وقال فلا رفث ولا فسوق المعنا ظاهر وتزودوا ان كان المقصود زاد
الدنيا دلت الاية على حظر السؤال والاتكال على الناس وقد فسر بذلك ليس عليكم جناح الاية يوخذ منه اجزاء الحج ولو
قصد الحاج معه امرا اخر مما هو مباح كالتجارة اما اذا اشرك الغرض المحظور كالفرار من قضاء الدين والبغي على الغير او قصد
الحج ولكنه مطالب بالدين او القصاص فقد ذكر اصحابنا انه يجزئ وكان القياس عدم الاجزاء فان احرامه بالحج مع كونه مطالبا
بالاقضاء كالاحرام للمصلي بالصلاة مع كونه مطالبا بالخروج منها لان المحرم بالحج يصير محصرا لا بعقد احرامه كالاحرام
للصلاة وكما انه عاص باتمام الصلاة كذلك هو عاص بالوقوف والطواف وكما انه لا يجزي بقية اركان الصلاة لكونه عاصيا
بها فكذا الاجزاء في الحج الاجزاء لذلك الا انه خرج من الحج لا يبطل احرامه بل يصير محصرا كما ذكرنا بخلاف الخروج من الصلاة
فانه يبطل احرامه بها للمنافاة للافعال لكن قد صرح اصحابنا بالاجزاء ولعل المخصوص بالحج لدليل خصه وان احتماله على خلاف
القياس كما تقدم او لانه لما انعقد احرامه وصار الخروج منه باتمام افعاله لا زما له ومطلوبا بامره صار مجزيا على اي وجه
فعلها وصار فعلها منصرفا الى ما هو لازم له ولو قصد غيره لحصول المشقة بالاستئناف بخلاف الصلاة فان الاستئناف لها
ممكن في الحال اشار الى هذا كلام بعض الحنفية فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فيه دليل على
وجوب الوقوف اذ لا تكون الافاضة الا بعده وعلى وجوب المرور بالمشعر وعلى وجوب الذكر وهو صلاة المغرب والعشا
جمع ذلفة والاحرى غيرها عندنا وح وقال ح والقاضي زيد الا ان يحتاط فيتمها واذكروا الله في ايام معدودات الجمهور

الرجوع

في الدار المعصومة

ايها ايام التشريق لقوله سبحانه فمن تعجل في يومين الاية والمعلومات هي ايام العشر علاماتها في مجي سوره الحج
ان شاء الله تعالى والمراد بالذكر ايام التشريق تكبير ايام التشريق وظاهرها الوجوب فهو قول م ود وص بالله وهي
مجمله في ماهيته وفي وقته والاتفاق انه عقيب الصلوات وابتداوه عند علي عليلم وعامة اهل البيت فجر عرفه
وانتهاوه عصر اخر ايام التشريق فمن تعجل في يومين الاية اي في منتهى يومين وهو النفر الاول والمعتبر بغروب
الشمس عازما على المبيت على ما ذكره ص زيد وقال ح بل بطلوع الفجر وهو يمني وهو قول الشعبي الى جعفر وابي العباس
والاول هو ظاهر الاول والحجه الاول [illegible] وعدمه غير معتبر كما هو قول الاكثر واذا قيل له اتق الله الى قال
الحاكم يدل على ان من دعي الى الحق فتكبر ان ذلك كبيرة ويجب على الله فهو من الكفر قل ما انفقتم من خير الاية قيل هو
في صدقة التطوع وقيل في الزكوة ولكن نسخت وقيل عامة والتطوع للوالدين والزكوة لغيرهما ممن لا تجب نفقته على احد
الاكثر يسألونك عن الشهر الحرام الاية موجبها حرمة القتال في الشهر الحرام وهو ثابت وقد نسخ عند ابي علي وقتاده
والقاضي باية التوبة اقتلوا المشركين وفهم منه ان الموقف والمكان [illegible] حلا في غير المعتصمة ومن ثم قال م والامام
والحنفية ان قتال البغاة اصلا من قتال الكفار لانهم عصوا الى حاربوا العالمين والكفار في دار الحرب وانه المعتصمة
في المسجد والمعتصمة خارج المسجد يسألونك عن الخمر الاية قال ابو علي وعندنا ان التحريم في هذه الاية ومن ثم بقي على
شربها بعد نزول الاية جماعة من الصحابة فقد روي ان عبد الرحمن دعا بعد نزولها جماعة منهم فسكروا وام بعضهم
فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت ايه النسا فقل من شربها ثم دعا بعض الانصار قوما منهم سعد بن ابي
وقاص فلما سكروا وانشدوا الاشعار فانشد سعد شعرا فيه هجا الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
فشكا الى رسول الله صلعم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ايه المايدة الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب وقال ص القضاه والحسن البصري بل هي في الاية محرمة لقوله اثم كبير واما ايه المايدة ففيها
تحريم وتشديد ومن ثم قال علي عليلم لو وقعت منها قطرة في بير فبنيت عليها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت قطرة
في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لم ارعه وعن ابن عباس لو ادخلت فيها اصبعي لم تتبعني قل العفو جملتها جميع الاشراف
في الانفاق وانه لا صدقة الا عن غنى قل اصلاح لهم خير يوخذ منها جواز خلط حق اليتيم ونحوه وجمعه
المفاوضة فيه واقراضه كل ذلك بحسب المصلحة وذكر في الكافي انه لا يجوز خلط مال اليتيم لكنه محمول على
عدم المصلحة ولا تنكحوا المشركات الى مذهب ه وف ن وم وروي عن زيد ومحمد بن عبد الله ان الاية شاملة
للكتابيات لان الكتابي مشرك بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله سبحانه
عما يشركون والرواية الثانية عن زيد والصادق والباقر وعامة الفقها واختاره في الانتصار ان الاية غير شاملة
لها لانه لا تسمى مشركة الا مجازا بدليل عطفه عليه في نحو قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين والحجة
ايضا باية المايدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهي خاصة فتخصص الاية الاولى لعمومها ان سلم شمولها
للكتابيات وقال ابن عباس ومجاهد بل نسخها وقوله قاضي القضاه قال الا ولو ان الاولى على عمومها والناسخة متناوله
لمومني اهل الكتاب كما قال تعالى من اهل الكتاب امة قايمة وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية
ووجه تخصيصهم ان كثيرا من المسلمين كانوا يعافون ذلك ويعضده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات وكذا القياس لان [illegible] لحد الوجهين شطر النكاح هكذا
محاربته واما نكاح الحربية فلا يجوز اجماعا وكذا الخلاف في وطي الكافرة بملك اليمين واذا سبيت الصغيرة فقبل
البلوغ لا كلام في جواز وطيها وبعده ووصف الاسلام كذلك ايضا وبعده فلا الوصف اجازه ق والامام
يحيى لحديث سبايا اوطاس وانه صلعم لم يرو انه امر باصحابهم وقال غيرهما لا يجوز ويسألونك عن المحيض الخ
حرمة الوطي مجمع عليها واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اجماعا واما ما دونه في غير الفرج فمنعه ح وق وش

خ

يرعه الاية

ارعه

ناسخه لها

ودوجهه

قال [illegible] السابق لا يجوز [illegible] الخطاب

وجوزه الاكثر واما المواكله والتقبيل فلا اشكال في جوازه قالت عايشه كان رسول الله صلعم يدعوني فآكل معه
وانا عارك والقارن الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن قرى بالتخفيف والتشديد والاكثر وجوز التطهر باخذ
المطهر حلالا لاخذ الواطي على الاخرى ولقوله فاذا تطهرن وقد تضمنت الايه نهيا وشرطا وغايه واباحه
وقال ح ورواية عن زيد ان انقطع الدم لاكثر الحيض جاز وطيها من غير غسل وان كان لدون ذلك لم يجز حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاه وذكر علماؤنا القاسم ولا بالواسع وطنا الا غسل اللازم ابطال حقه حيث امتنعت
والاكراه عليه متعذر لانه من شروط صحته النيه عند الجمهور والاكراه عليها متعذر وقد قال م في الرد عليهم
او مذهبهم هذا الحكم بغير دليل وقد دخل فيه الانه عندنا المجنونه والممتنعه فلا يحل الوطء الا بعد الغسل
وكذا الكتابيه وقد اجاز السيد حسن الضيق على المجنونه واجازه بعضهم على الممتنعه وبعضهم على الكتابيه
فان قيل الاستحاضه اذى ايضا فيلزم التحريم علما بالعله قلنا المستحاضه الاذى الا اذا ما منع من الصلاه واوجب الحدث
وقد قال صلعم صلي ولو قطر الدم على الحصير سيما فهذا من تخصيص العله وقد دخلت الكدره والصفره والايه مجمله
في المسمى محيضا في وقته وفي مقداره وهو معضل في الفقه نساؤكم حرث لكم الايه دلت على جواز الاستمتاع
بها على اي وجه وعلى حرمه الاتيان في الدبر لقوله حرث لكم فاتوا حرثكم فلا بد من اتحاد الماتي فلانه شبهه بموضع
النبات وذكر مخصوص بالقبل وعلى انه يسعى لطلب العباده وعدم الزوجيه فيها وعلى انه يجوز العزل وسئل ابن عباس
عن العزل فقال حرثك فان شئت فاعطش وان شئت فاسق وهو اختيار الامام ح وقيل لا يجوز مطلقا وللمذهب
التفصيل بين الحره والامه فيجوز عن الامه مطلقا والحره عن الحره الا باذن للنهي عن المضاره وقدموا
لانفسكم قيل الاستمتاع وقيل طلب الولد وقيل ترويح العفايف وقيل التسميه وذكر الله فاما الصلوه على النبي
فقال في الاستطاره تكره وللهادي في الاحكام انها تستحب ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم الايه دلت على
كراهه ابتذال الايمان فان يجعل عاده وقد صرح به في قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين وان الاولى الحنث اذا كان فيه
قربه ومثله قوله صلعم من حلف على شي فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد روي
عن ... انه لا كفاره فيه لبعض ما ذكر فهو كفارته والحديث رواه في الشفا عن ابي بكر انه احتج النبي صلعم
انه اكل مع ضيفه وقد حلف لا اكل معهم وحلفوا لا اكلوا الا اذا اكل وقال صلعم انت ابرهم واصدقهم ويفهم
من الايه حرمه الحنث حيث لا قربه فيه وهو مذهب جماعه وسياتي ذكر ذلك في سورتي المايده والنحل
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو عند الاكثر ما حلف ظانا للصدق فيه وقال ش ما جرى به اللسان من تاكيد
الكلام وبر او نحوه لا اليمين وهو قول عايشه والشعبي وعكرمه وابي مسلم وعن ابن عباس يمين العصيان
وقيل غير ذلك وسياتي تحقيق ذكره في المايده للذين يؤلون وهو يقع بكل يمين يوجب الكفاره وانما يكون
من الوطي فقط والايه مجمله في هذا الحكم والاخلاف فيه الا عن سعيد بن المسيب انه يكون موليا اذا حلف
لا كلمها او نحو ذلك غير محاله وانه المفهوم منه بخروج ... عليكم امهاتكم من نسائهم مدخوله
او غيره من جميعهن ام من بعضهن ولا يصح من الاجنبيه ولو تزوجها بعد ذلك لكن يلزم الكفاره فقط
وقال ك والاوزاعي اذا تزوجها كان موليا واذا الامي يشابه يمينا واحده لكل واحده المطا
ويرتفع الحكم من الباقيات حينئذ ودخل المطلقه رجعيا عند من قال الطلاق يهدم الطلاق تربص اربعه
اشهر فلا حكم له ان قبل ... ذلك وان طلق ثلثت حكمه بعدها فقط وقال ابن عباس لا يكون موليا
الا اذا ابدا واطلق بين المده قيد للتربص لا للايلا ويفهم منها عموم المطالبه ولو بعد مضي حول الايلا
وقياسا على المطالبه بالدين بعد مضي اجله وقال ح لا مطالبه الا في المده فقط ويفهم انه لا مراجعه في الا
وان المده في الامه والحره على سوا وقال زيد وح ان الامه لها شهران فقط تخصيصا للعموم بالقياس

لبيه

ربعه

على الطلاق والعده والحد ونحوها وقال ك اذا كان الزوج عبدا فشهران فقط **فان فاوا** الفا
للتعقيب عند الاكثر وقال ح بل للتفصيل في مدة الايلا بدليل قراة ابن مسعود فان فاوا فيهن فعلى كلامه يقع
الطلاق بمضي الاربعة قبل الفي وهي طلقه بائنه لتقع للمقصود وهو دفع المضره وروي هذا القول عن الثوري وابن
مسعود وابن عباس وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ورواه في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفيه وورد دخل في الايه
المدخوله وغيرها وقال في الزوايد عن الناصر والصادق والباقر لا يصح الايلا من غير المدخوله لان الفي الرجوع ولا
يكون الا بعد مثله فيكون ذلك مخصصا لقوله من نسايهم قال ابو جعفر والمخلو بها لان الخلوة في الحكم كالدخول
والفي هو الجماع للقادر واللفظ للعاجز بطريق الحلف عن الجماع عند تعذره فاذا قدر بعد كلفا بايانه **فان الله**
غفور رحيم عن علي عليه السلم والحسن البصري وابن عباس انه لا يكون الا بلا الا اذا قصد الاضرار والاذيه وهكذا
عن الناصر وص بالله وذلك عملا بما فهم من الوعد بالغفران والرحمه فلو الا من زوجته وهي ترضع حتى تفطم
ولدها خشيه الاضرار بالولد ونحو ذلك لم يثبت حكم الايلا وقال ح وعامه الفقها وحكاه في الزوايد عن
القاسميه ان حكم الايلا ثابت مطلقا ودخل في الايه المجبوب والخصي وفي احد قولي ش لا حكم له وخرج ايلا الكافر لعدم صحة
الكفارة وقال ح وش يصح من الذمي ويكفر بالعتق ومذهب اهل البيت وح جواز الكفاره بعد الحنث وقيل والحسن والنخعي
لا كفاره لقوله فان الله غفور رحيم **وان عزموا الطلاق** فلا يطلق بمضي الاربعه خلافا لح كما تقدم فان امتنع
الطلاق حبس عند يا فقط وقال ك وأحد قولي ش يطلق عنه الحاكم وهو قياس ما ذكره الازرقي في مسئلة المولى
اذا عمدا او الحبس المتقدم واذا طلق ثم عاد زوجها بعقد او رجعه عاد حكمه الا المثلثه فقال ع وط وح ولحنفيه
والثوري انه يبطل حكم الايلا لانها صارت بالتثليث كالاجنبيه فيكون القياس مخصصا لعموم الايه وعلى سوال
الكفاره فقط لا ادا بانت بالفسخ لان الفسخ لم يصيرها كالاجنبيه بدليل ان التثليث يهدم السوط لا الفسخ وقال
س بل الفسخ يبطل حكم الايلا كالتثليث وحاصله ان ابطال التثليث للايلا ان قسناه على حكم اخر للثلث وهو كونه
مبطلا للمشروط وهذا دليله لم يشاركه الفسخ في ذلك وان قسناه على الايلا من الاجنبيه يشاركه الفسخ في ذلك
وقال ك وش وزفر وخرج م لهم بل يعود حكم الايلا في جميع ذلك لعموم الايه **والمطلقات يتربص** الايه نزلت في اسما
القذف وهو عام لكل المطلقات الا ان غير المدخوله خرجت بايه الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه
واما المخلو بها فعند ش لا عده عليها ايضا لعدم المسيس وقال اهل المذهب وح بل يجب العده وقال بعض الفريقين
من اهل المذهب انما يجب ظاهرا فقط لتجويز الوطء وقالوا في التي لا تصلح للجماع انها تسمى العده فيها قال الاحوان اذا
كانت تشتهي مثلها فعطلا لا تحت السنه والشهر والخلوه لا تاخر من احكام الوطء الا وجوب العده والمهر لا
الرجعه ولا تكون الا بعد الوطء وقد اكد الله تعالى وجوب العده هنا بكون الكلام خبرا وحمله اسميه وقال
يتربص بانفسهن اي يمسكن انفسهن لا يتطرقن الى الرجال وقوله ثلاثة قروء عام لكل مطلقه لكن خرجت
الحامل والايسه ... والتي لم تحض لصغر بما ياتي في سورة الطلاق ودخل في هذه المقطعة الحيض قبل الاياس
وهو قول اهل المذهب وح وقش وح حلت المستحاضه ويكون بالتحري فان لم يحصل لها امارة قيل عملت بالغالب وقيل ... اشهر
... وقيل بل تربص حتى يحصل امارة تعمل بها واذا طلقها في عده الرجعي بعد الرجعه استانفت عند الاكثر خلافا
لداود وقال قد بطلت عدتها الاولى ولا عدة عليها بعد واما في عدة البائن اذا عقد بها فيها ثم طلق قبل الدخول
فلا استيناف والعده الاولى باقيه ذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر وك وش وقال تستانف وقال زفر والقاضي محمد
بن حزم ابن ابي النجم لا عدة عليها لان الاولى بطلت بالنكاح والثانيه منتفيه لانه قبل الدخول وقال القاضي هذا اذا كانت
قد حاضت حيضه بعد الطلاق ثم عقد عليها واما اذا قلنا ان الطلاق يتبع الطلاق وطلقها في عدة الرجعي وقال ابو جعفر
فانها تبني عند الس ... دة وح وقش وفي اخر قوليه تستانف وشملت الايه الحرة والعبد والامه والحره وكلهم سواء في
ذلك عند الهدويه وم وقال زيدون والفقها بل عدة الامه حيضتان على احد او يعتبر هل الطلاق بالنسا

او الدخال وحضور الحيض بقول المطلع طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وايضا الاستبراء كما بالقياس على الحرة وابو علي المنع
المخصص بالقياس وابو هاشم في قوله الاحسن تجويزه وهو قول ط وص بالله واكثر الحنفية والشافعية وظاهر المذهب انه
من وقت العلم لا من وقت الطلاق وهو قول الهادي ورواية عن ق وهذا في حق المطلقة لا في عدتها اتفاقا وقال م والفقهاء انه
من وقت الوقوع مطلقا وظاهر الاية ايضا وجوب النية كما هو المختار وهذه الاية مجملة في ان المراد من الاقراء الحيض او
الاطهار مبينة بالسنة كقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان كما تقدم وقياسا على الاستبراء وايضا
يلزم من جعلها الاطهار ان لا يصح العمل بالاية لان المشروع الطلاق في الطهر فان اعتد بذلك الطهر كانت دون
ثلاثة وان لم تعتد به كانت فوق ثلاثة واختلف الاولون بما تنقضي العدة فقال زيد وابن شبرمة وحكي عن الاوزاعي بانقطاع
دم الثالثة لظاهر الاية وقال الهادي بالغسل منها وقال ط بالغسل او خروج وقت صلاة لكن حجتنا ما روي عن علي عليه السلام وعن
ثلاثة عشر من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس انه احق بامراته ما لم تغتسل من الثالثة وجعل ط انقضاء
الوقت قائما مقام الغسل كالتيمم عند عدم الماء واقل ما تنقضي به العدة عندنا تسعة وعشرون يوما وامام جعل الاقراء
هي الاطهار قال انما تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وتحسب بقية الطهر الذي طلقت فيه قال في مهذب ش اقل ما تمكن
اثنان وثلاثون يوما لان اقل الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم وليلة وطلاقها في اخر ساعة من الطهر وفهم من الاية ان غير
المطلقة كالمنكوحة باطلا والمفسوخة لا عدة لها وهو كذلك لكن المشهور ان اصحابنا ان لها الاستبراء بثلاثة اقراء قياسا على
المعتدة مع ان المقصود تاكيد براءة الرحم عن وطي غير من اخذ عليه وقال زيد بن علي والباقر والصادق وغيرهم ان الاستبراء
عن المطلقة بحيضة عملا بمفهوم الصفة من الاية اذ هو نص ولا تسلسل الى القياس معه ولا يحل لهن ان يكتمن الاية يوجد
منها ان القول قولهن للامكان وقد قال به الفريقان وبعض اهل المذهب قصد في تحد مضي تسعة وعشرين يوما عندنا واوس
وثلاثين يوما عند ش على ما ذكرناه قيل والمختار انه لها في المعنا دلالة على عدة وقصة شريح تدل على ذلك وهو ان عليا
عليه السلام سأله عن امرأة طلقت فذكرت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال شريح ان شهد ثلاث نسوة من بطانة
اهلها انها كانت تحيض قبل الطلاق وكذا فالقول قولها فقال عليه السلام قالون اي اصبت وهي كلمة رومية رواه الزمخشري في
الفائق وابن الاثير في النهاية الا ان الشهادة عندنا عدله وفقط على اوله واخره مجاز حامي الرحم وبعولتهن احق
بردهن الاية تدل على استحقاق الرجعة وهي تصح بلفظ الارتجاع والرد اتفاقا واما الفعل كالوطي ومقدماته فكذا عندنا
ون وقال ش لا تصح واهل المذهب قاسوه على صحة الفيء به في الايلا فكذا هنا وش قاسها على النكاح ولا يصح الا
باللفظ وهذه الاية عامة في المطلقات لكن خرجت المثلثة بما سياتي والمختلعة بلفظ الفدا فيما سياتي والملاعنة
الثلاث الذي [illegible] دخلا فالكلام [illegible] بما سياتي في سورة الطلاق واشهدوا ذوي
عدل منكم ان ارادوا اصلاحا ليس قيدا في صحة الرجعة بل في كونها مندوبة او مباحة للزوج وللرجعة اقسام
النكاح من وجوه وعنه الطلاق مرتان بيان لعدد الطلاق التي يملكها الزوج والثالثة في قوله فان طلقها وقيل في قوله
او تسريح باحسان وروي هذا عن النبي صلعم لكن الطلاق انما يكون مرتين في غير المدخولة بتوسط العقد الا في قيس
ان الطلاق يتبع الطلاق قبل الدخول والا دا احا بلفظ واحد عند الاكثر واما اذا كان على عوض فلا بد من توسط العقد عند الاكثر
وقال الحنفية يلحق في العدة وروي عن زيد والصادق والناصر واما اذا كانا رجعيين فلا بد من الرجعة عند هـ ون وروي
عن ق ايضا والرواية الاخرى عنه وهو قول م والحنفية والشافعية والمالكية انه يتبع الطلاق من غير رجعة والكلام
هذه الفرق محتج بالاية الكريمة حجة الاخرين انه قال تعالى فان طلقها ولم يقل ان ارتجع وحجة هـ انه قال فامساك
بمعروف ولا امساك الا برجعة اتفاقا وكذا التسريح لانه قسيمه على القول بانه هو الثالثة وايضا قوله فان طلقها
هو من بعد ذكر نوعي الطلاق الواقع على عوض وغيره مع انه لا بد من العقد عند الاكثر في الواقع على عوض ولم يذكر في الاية
فكذلك النوع الاخر وقد ذهب الى هذا ابن الكاتب المسالة قطعية وضعف كلامه وكذا الخلاف اذا كان بالثلاث بلفظ واحد والواقع
عند هـ وق واحدة فقط خلافا لمن معه حجة هـ انه قال مرتان والمرة ذات وقت غير وقت المرة الاخرى والاقفال
طلقتان وحديث ركانة طلق زوجته ثلاثا فحزن حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم ا في مجلس واحد قال نعم فقال

هي واحدة ولحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم واحتج الفريق الاخر بالذي طلق
زوجته البتة فجاء بنوه الى رسول الله صلعم فقالوا ان ابانا طلق امنا البتة فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل
له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون في عنقه ولكل من الفريقين فيما سبق شبهة فيها
فيها طول **ولا يحل لكم ان تاخذوا مما** الاية هذا هو الخلع وفيه ثلاثة اقوال الاول للجمهور واكثر الائمة انه لا يجوز الا
عند الخوف وهو نشوز المراة والمراد لا جناح عليها فيما اعطت ولا عليه فيما اخذ اذا لم يكن مضارا لها وقال الحسن
البصري وابو قلابة وابن سيرين لا يجوز الا ان يقضي بالزنا لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال م وش وح يجوز بالتراضي اذا لم يكن مضارا لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعن بكر بن عبد الله ان الخلع منسوخ بقوله تعالى ولا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا وهو بقوله لا تاخذوا منه شيئا من غير نشوز ثم بقوله من غير مراضاة وهل يحل له اكثر مما
اعطاها قال هو وزيد والحسن وداود لا يحل لخبر جميلة بنت عبد الله وهي اخت عبد الله بن ابي وذكر انها كانت تحت
ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا
خلق ولكني ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخبا فرايته قد اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها وكان قد اصدقها حديقة فقال صلعم اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فقال صلعم اما الزيادة فلا وخرج م بان الزيادة
لا تجوز ولو تنوع من هذا الحديث وهو قول ابن عباس وقال م ومن معه يجوز بالتراضي ولو زاد على ذلك والخلع عند الجمهور طلاق
لذكره في سياقه وقال الباقر والصادق ومن وش بل هو فسخ قالوا لانه قد ذكر الطلاق بعد ذلك لانه مرتان ومن ذكر الثالثة
فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولم يكن الطلاق ثلاثا وقال الجمهور الخلع من جملة المرتين لانه بيان لنوعي الطلاق بعوض وغيره
فان طلقها فلا تحل الاية دلت على ملك الزوج الثلاث وسوى الحر والعبد والحرة والامة خلافا للناصر وزيد والفقهاء وقد مر
والنكاح هنا هو العقد الا ان خبر العسيلة فيه زيادة على مفهومه فكانت مقبولة لان تميمة بنت عبد الرحمن القرظي
طلقها رفاعة بن وهب بثلاث ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير البصري ثم ارادت الرجوع الى رفاعة فقال صلعم لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد احتج الحنفية منها ان النكاح الى الزوجة
لا الى الولي لاضافته اليها في الاية وقد اطلق النكاح فيدخل نكاح الحر والعبد والمراهق ولم يشترط الانزال خلافا
لاحتراس العسيلة ويدخل وطء المحرم والحائض والمكره والنائم وخرج العقد الفاسد لان الفاظ الشرع لا تشمله
ولا يمنع نية التحليل ويحل النكاح مع اضمار التحليل قال ح وكذا الشرط لانه يلغو وقال ع الحسني لا يحل المشروط
وقال م لا تحل للوقت ودلت الاية على ان الزوج لا يهدم الا الثلاث لانه دل بلفظة حتى على انه للحرمة الحاصلة بالثلث
وبانتفاء الحرمة الطارئة يعود الحل الاصلي ولا حرمة فيما دون الثلث بل نقصان الحل فقط وقال ح يهدم ما دونها
ايضا بطريق القياس ونحو الثلث حكم مخصوص من احكام الزوجة بحكم الاجنبية لانها لا تحل الا بعد زوج وحكم
المحارم وهو ظاهر ومع عدم المماثلة لا يصح قياس نقصان الحل على عدمه كما ذكر ونفهم ان ما هدم الثلاث هدم الشروط
المقارنة لها والمتخللة في اثنائها وان ما لم يهدم من الطلاق لم يهدم شرطه ولو تعدد زوج والعلة ظاهرة والاشكال
واذا طلقتم النسا الخ احتج ش على ان السراح صريح في الطلاق بهذه الاية قلنا المراد به هنا مجرد التخلية
بدليل تعقيبه بالطلاق **ولا تعضلوهن** خطاب للاولياء على ما حكي في السبب لانه روي انها نزلت في معقل بن يسار وقد
عضل اخته ان ترجع الى زوجها الاول وقال الزمخشري والاولى ان يكون الخطاب عاما لجميع الناس اي لا يوجد العضل فلم
يكن بعد ذلك الجميع عاضلين وقيل للازواج الاولين اي لا تمنعوهن ان ينكحن بعد انقضاء العدة من شئن من الازواج
فالازواج مجاز واما البلوغ فحقيقة على القولين على ان البلوغ في الاية الاولى المراد به مقاربته ومشارفته وهو لهذا
قال ش هي الشافعي حد لسياق الكلام من على افتراق البلوغين **اذا تراضوا** فيه دليل على وجوب الرضا خلافا للش
في البكر اذا زوجها ابوها او جدها وقد دلت الاية على اشتراط الولي والا لما نهى عن العضل وقال ح بل فيها دلالة على
عدم اشتراطه باضافة النكاح والرضا اليها دون الولي واجيب بانه يقال بالحجة بمعنى منكوحة وبان نصها مع
عضله كاف في صحة النكاح **بالمعروف** وهو الرضا بالكفو ولهم اعتراض ان ... الخ

مشروطه

ومشاقهته

نعم الكفو اذ ليس من المعروف قال ح وكذا اذا رضيت بدون مهر المثل فلهم الاعتراض عليها وقواه محمد بن سليمان
فليس لهم الاعتراض عليهم وخرج ط للمذهب انه لا اعتراض لهم في ذلك كمع شاء بن سلعها بالبستر
والوالدات يرضعن أولادهن الايه هو امر للام فيكون ندبا فقط الا حيث ط ظئرا او لا تقبل الا ثديها
او امام اللبا فيكون للوجوب فان قلنا بانه يصح ان يراد باللفظ كلا معنييه الحقيقي والمجازي كان الامر
شاملا للقسمين والا كان من عموم المجاز وقيل الامر للاباء فهو للوجوب مطلقا **حولين** سان بلده الرضاع
التي لها حكم التحريم للبن والظاهر انهما من وقت الولاده مطلقا وقال ابن عباس بل ان اوضعت لستة اشهر
فقط والا فتمام ثلاثين شهرا وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعه من حيص بعد العزيمة **وعلى المولود له** الايه فيه
اشاره الى ان الولد ينسب الى ابيه وانه يجوز اخذ الاجره ولو كانت الزوجيه باقيه وقال ح والوافي وص بل الاجره
مع بقا الزوجيه بل هو واجب مع عدم اجره قالوا وكذا اما الزوجه وكذا المعتده رجعيا قالوا والمراد بالايه نفقة الزوجيه
فقط وكسوتها وتفصيله انهما مجهولان والاستيجار بالمجهول غير مشروع وان الرضاع قد يكون واجبا واحيب عن الاول
بان المراد مقدارهما ولا بد من كونه معلوما وخرج مخرج الغالب وقال ح بل يجوز الاستيجار بهما ولو كانا مجهولين في الظئر
خاصه للايه وقال ك بل يجوز بهما مطلقا فيها وغيرها اما في الظئر فللايه واما غيرها فالقياس عليها قلنا
القياس على ما خرج عن القياس غير سائغ على ان الايه ماوله كما تقدم واحيب عن الثاني بان الواجب اعطا لبن اللبا او حيث كان
لا يقبل الصبي غير ثدي امه والثاني يجوز اخذ الاجرة عليه لان اصل الوجوب على الزوج كما في الاستيجار لمن يحيي المريض
ولذي رفقه الطريق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك على الاول فقد اختلف فيه فجوزه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان
قيل وهو المفهوم من كلام اللمع وقد فهم من اطلاق وعموم الايه انه يجب على الوالد من ماله ولو كان الولد معسرا وهو
كلام هـ عليلم وقال م وح وش ان نفقه الغني وما يحتاج اليه من ماله وتخصص العموم السابق بالقياس على البالغ
والقياس يخصص العموم على ما قد مر **وعلى الوارث مثل ذلك** قيل وارث الوالد الذي من ماله لولده وذلك بطريق الدلاله
الولد به وفيها دلالة على ايجاب الولايه للوارث اما مطلقا كما هو احد قولي م او عند عدم عينه كما هو الصحيح وقيل
وارث الولد وهو الصحيح لكن بشرط فقر الولد اتفاقا وهذا يعضد كلام م بالله لقوله تعالى مثل ذلك واذا كان الولد غنيا
وابوه فقيرا لكنه المكتسب فنفقه كل واحد على الثاني عند هـ لا عند م فكلاهما من مال الولد ويدخل كل الورثه ويقسم
انها على قدر الميراث لانه العله من حيث انه علق به الحكم فهو نظير قوله صلعم لاعرابي لما قال ... وقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا او الزانيه والزاني فاجلدوا فان ما رتب عليه الحكم هو العله وخرجت الزوجه والمعتق
بالاجماع ولانه لا شيء عليهما والمعسر ولا شيء عليه اتفاقا وهل يكون وجوده كالعدم ام يسقط قدر حصته من باقي الورثه
قولان المختار الاول وقد علم وجوب نفقه القريب مطلقا بشرط الفقر وكونه موروثا له وزاد ح شرطا اخر
وهو كونه ذا رحم محرم وقال ك وش لا تجب النفقه الا للاباء والابنا فقط **فان ارادا فصالا** الايه قيل عن
الرضاع ونفهم منها انه لا بد فيه من التراضي وهذا حيث يعرف مصلحه الصبي بلا ان المصلحه هي المعتبره في ذلك فالكلام للابوين
حق فيما فيه مصلحه الصبي وقال المراد فصل الصبي عن امه ولا بد من التراضي لان لها حقا فيه الا حيث سقط حقها
بفسق او نشوز او نكاح او جنون على ما هو مقرر في المسائل الفقهيه فيكون المفهوم مخصصا بهذه الصورة
ويكون هذا المراد بقوله تعالى **وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم** وقوله سلمتم ما اتيتم
بالمعروف قيل للام حصته ما قد ارضعت وقيل للاجنبيه اجرتها وقيل ما يحتاج اليه الصبي **والذين يتوفون**
منكم الايه دلت على عموم وجوب العده بالاشهر على الصغيره والكبيره المدخوله وغيرها الامه وغيرها الحامل
وغيرها وعمومها الاول عند الحامل اخر الاجلين عند الاكثر جمعا بين الايتين هذه وعموم ايه الطلاق واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهو المروي عن علي وابن عباس والسعيد في الوافي ولا وجه للنسخ مع امكان الجمع وعن
ابن مسعود وابي هريره وعمر بن الخطاب ان عدة الحامل وضع حملها سوا تقدم او تاخر وجعلوا انه الحمل

ما نسخه قال ابن مسعود من شاء باهلته ان آية الحمل نزلت بعد آية الاشهر وعلى الاول لابد من حكم كونها
ناسخة بل هو زيادة غير مغيرة فان قيل فيلزم ان يجمع للمطلقة بين الاقراء والوضع جمعا بين الايتين قلنا
لا قائل بذلك ودلت الاية على جواز منع الولي قيل وفاء العدة وانه يحرم لها التعرض لطلب النكاح بعده
وقالت الحنفية فيها دليل على ان النكاح الى المرأة لا الى الولي وقال الاوزاعي وفي مهدوس ان العشر
ليالي بظاهر الاية والجمهور انها ايام لكن عبر عنها بالليالي كما هو استعمال العرب على ما مر ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به الخ دلت على جواز التعريض في العدة لكنه في المتوفى عنها لان الالف واللام
للعهد في النساء وهن المتقدم ذكرهن بالوفاة وتقاس عليها المبتوتة بالثلاث وفسخ اللعان ونحوه واما
المختلعة فقال في الكافي وقش لا لمن لزوجها ان يستردها بالعقد والاشبه الرجعية وقال ط بل يجوز
لانها باينة فاشبهت المتوفى عنها واما المطلقة رجعيا فلا يجوز اتفاقا وفهم من الاية حرمة التصريح في
الجميع وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح تحريم للعزم والتصميم على العقد في العدة وهو العزم الذي يعقبه
العقد وبطل اثره ولذلك عداه بنفسه لتضمينه تعقدوا فاما العزم في العدة على العقد بعدها فجائز وقد
يفهم من الخ به قيل والعلة في تحريم التصريح ان ذلك يحملها على الاخبار بالانقضاء فيلزم على هذا جواز الخطبة
الى الولي وهو يوخذ ايضا من قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء الخ دلت على صحة النكاح من غير تسميه وقال ك وعن زيد انه يفسد قبل او بعد
الدخول او بعقب وغيرهما انه لا وجه في الجديد فيحصل العرض وح لك على استحقاق المتعة
وجوبا وقال شريح وك وابن ابي ليلى والليث انها مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولنا اني
قوله حقا على المتقين ودلت على انها تقدر بحاله فالح وقش وقال قاضي القضاة بل بحسب حالهما
واشار الحد لك القاضي شمس الدين فاك كسوة مثلها من مثله وقال ح درع وملحفة وخمار وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخلوة حكمها حكم الوطي في كمال المهر عند الجمهور لقوله تعالى
في النساء وقد افضى بعضكم الى بعض ولانها كحيلة المسيس وقش وروي عن ابن عباس وشريح انها لا
توجب لان المسيس هو الوطي فقط عندهم وقد فرضتم لهن فريضة سواء فرض حال العقد او بعده او
الزيادة عليه اذ الاية شاملة وهذا تحصيل الاخوين للمذهب وهو قول ك وش وصححه ابو جعفر للباقر
وقال ح ومحمد واشار اليه المدع ان المفروض بعد العقد لا يستقر الا بالدخول او للموت وقال
الناصر وش وزفر الزيادة هبة ان قبضت ملكت كلها والا لم تملك شيئا منها والعبرة بالطلاق
في تنصيفها الا ان يعفون فلا يطالبن بشي او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج عند
الاكثر وهذا امناسب للتقدير المتقدم في قوله فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف وان كان سياق الكلام فيما للنساء
للتقدير الاول لانه في ذكر حقوق النساء وما يجب لهن وعفو الزوج ان لا يطالبه بالنصف الاخر ان كان
قد سلم المهر او يهبه لها ان لم وتسميته عفوا على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز من باب التغليب او المشاكلة
قال وقال قش وك وهو مروي عن علقمة ومجاهد والحسن انه الولي لانه المتولي للنكاح ولانه لو كان
كان الزوج لجاء به ضمير التقديم ذكره قال ح للمهدي بشرط صحة عفو الولي ان يكون هو الاب او الجد لا غير
وان تكون المرأة ثيبا وان يكون العفو بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول وان تكون المرأة صغيرة او مجنونة
فهذه خمسة شروط وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم يدل على استحباب استطابة
النفس والميل الى المروة وفعل المعروف حافظوا على الصلوات يدل على المحافظة على الاركان واستيفاء المشروعات
وقيل المراد المداومة والاستمرار والصلوة الوسطى قال هو من وروي عن علي عليه السلم

ايها الطهر

النهارين

لها الظهر لانها نصف النهار ولتوسطها في النهار وبين النهارين وقال من جعل العصر قبلها نهاريتان وبعدها
ليليتان ولقوله صلعم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا قاله
صلعم في بعض ايام الخندق وقد اشتغل وقراءة حفصة والصلوة الوسطى صلاة العصر فليس
معارضا بقراءة عائشة وابن عباس والصلوة الوسطى وصلاة العصر بالواو دل على انها غيرها وقال
في مهذب ش انها الفجر وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد واستدلوا بقوله وقوموا لله
قانتين والقنوت في الفجر وقال بعضهم العشاء لشدتها على المنافقين وقال قبيصة المغرب لتوسطها
في عدد الركعات وبين الليل والنهار قاله الثعلبي ولقوله صلعم افضل الصلوات عند الله المغرب
رواه عائشة **فان خفتم** سواء كان الخوف من عدو او سبع او سيل او نار وخروج المشغول ما ازاله
منكر او الخروج من الدار المغصوبة وقد دخلها لا لازالة منكر ونحو ذلك ولا تشرع فيه هذه الصلوة التي
هي صلوة المسايفة وكونها مشروعة حال الخوف هو مذهب الائمة وش وقال ح وض ليس بمشروعة
ولم تصرح في الآية بان المراد الصلوة والتقدير عند الاول فصلوا رجالا او ركبانا قال الجمهور وانما تسقط
الفضلى ما تسمى صلاة وهو ما كان بالايماء واما مجرد الذكر فيلزم معه القضاء وقال ص بالله والمنتخب لا يلزم
مهما بقي جزء من الصلوة والذكر جزء منها ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واحتج ح بانه
صلعم يوم الخندق ترك صلوة العصر كما تقدم قلنا هو قبل نزول الآية **فاذا امنتم فاذكروا الله**
قيل الصلوة التامة وقيل حمده وشكره تعالى **والذين يتوفون منكم** الآية تضمنت ثلاثة احكام وجوب
الوصية للزوجة بالمتاع والسكنى وكون العدة حولا ووجوب النفقة والسكنى في العدة اما الاول
فالجمهور انه منسوخ فقيل بآية المواريث روي عن ع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل
بقوله صلعم لا وصية لوارث وهو مروي عن ص بالله واما الحكم الثاني فمنسوخ ايضا بآية عدة الوفاة
وهي السابقة في التلاوة وان تأخرت في النزول وهو نظير قوله سيقول السفهاء مع الثانية مع قوله قد نرى
تقلب وجهك واما الحكم الثالث فعند ح وص وش انه منسوخ ايضا وقال الهادي وجوب النفقة لم تنسخ واما
وجوب السكنى فخرج ع له سقوطه فيكون ايضا منسوخا ولا مانع من نسخ بعض ما تضمنته الآية دون
بعض فنسخ الحول والسكنى لا ينافي بقاء النفقة لكن قد نسخ بعض النفقة وهي الواجبة في الحول فهل يكون نسخا للباقي حتى
لا تستحق الا قدر العدة الاكثر انه لا يكون نسخا للباقي وعن قاضي القضاة وط انه يكون نسخا للباقي بطريق نسخ ركعة من الصلوة
فان خرجن الآية قيل المراد في العدة يعني انه لا حرج عليها السكنى في بيت زوجها الى الحول وهو المحكي عن ف وهو
ون والاخوين وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة وقيل المراد بعد مضي العدة والمعنى اذا قال القاضي يعني
القضاة وعن وصحح الحاكم يعني اذا تعرضن للنكاح والخطاب في الفعلين للاوليا وقيل الازواج في قطعهم من
النفقة والسكنى اذا خرجن لانه واجب يسقط بالخروج قاله الحسن والسدي وعلى قول قاضي القضاة في الآية ايما الى
الى وجوب الاحداد ماخوذ من المفهوم **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا** يحتمل ان يراد بالمتاع المتعة المتقدم
ذكرها فيكون المطلقات في هذه الآية عموما مخصوصا وان جعلنا الالف واللام للعهد لم يكن فيها عموم وقرينة العهد
ما قيل انه لما نزل حقا على المحسنين قال بعضهم ان شئت فعلت وان شئت لم افعل انزل الله تعالى هذه الآية
ويحتمل ان يراد بالمتاع نفقة العدة وكسوتها وهذا قول الح وعن ع فيكون عامة لا يخرج منها الا المطلقة
قبل الدخول لانها لا عدة عليها واما سواها فيقال هل لها النفقة دون السكنى اما النفقة فظاهر الآية وقوله في
الطلاق وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والباين واما سقوط السكنى

فقوله في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم ووسعه خفا وقال ح وروي عن الناصر
أن لها النفقة والسكنى معا ولعلهم يحتجون بعموم الآية وبقوله أسكنوهن من حيث سكنتم فقد جعله في النهاية
دليلا على وجوب السكنى وقال ك وروي عن ق أنه لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الأوزاعي والإمامية وقال ش
لها السكنى دون النفقة إلا إذا كان معها حمل فلها كلاهما وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها
ابن عمها أبو عمرو بن حفص ثلاثا قلنا قد قدح فيه عمر بقوله لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة
لا ندري أصدقت أم كذبت أحفظت أم نسيت ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم الخ دلت أنه لا خروج من أرض
نزل بها الطاعون ونحوه فرارا عنه وهو مكروه كراهة شديدة فإن تجنبه اعتقاد أنه لولا خروجه لما
نجا أو إيهام الغير أنه يعتقد ذلك حرم الخروج وقد قال صلعم لا طيرة ولا عدوى فمن أعدى الأول وقال
إذا وقع الطاعون بأرض ولستم بها فلا تدخلوها وإذا كنتم بها فلا تخرجوا منها فيكون الدخول إليها
أيضا مكروها لكن لا يبلغ حد الحظر إلا ما ورد فيه نهي شديد فكالدخول مماز المجذومين ومواكلتهم
فإنه محظور لقوله صلعم أطعموهم على رؤوس الرماح ونحوه من الأحاديث من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا دلت على فضل القرض لأنه شبه بالصدقة والمشبه دون المشبه به وقد ورد فيه من الأخبار
ما هو معروف ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله دلت على الحاجة إلى الأمير في الجهاد وكذا فيما احتاج فيه
إلى اجتماع الكلمة وعدم النزاع كالأسفار قالوا أنى يكون له الملك علينا الخ دلت على أن الإمامة لا تورث وأن
الصيانة من الحرف الدنية لا تشترط في الإمام والحاكم ونحوهما وعلى أن العلم والسلامة في الجسم من الآفات شرط
في ذلك وانبعث اتصال الأمر لا إكراه في الدين قيل خبر في معنى النهي فقيل خاص فيمن قبل الجزية
وقيل عام لكنها منسوخة بآية السيف وسبب النزول يعضد هذا ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا الخ
بها من جعل الجزء هو الربع فإذا أوصى رجل من ماله كان ربعه ويروى ذلك عن الباقر بالمن والأذى قال الحاكم
فيها دليل أنهما كبيرتان لأن الصغيرة لا تحبط وقد يقال يصح أن يحبط الصدقة فقط كالندم ولا يحبط غيرها
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم دلت على وجوب الزكاة في التجارة لكنها مخصصة ببيان
النصاب من السنة وأما الخارج من الأرض فهذا حجة زيد وح وبعض أهل البيت عليهم السلام بعمومها وقد
خص الجمهور بالنصاب أيضا من السنة وعموم هذه الآية يأتي في قوله وآتوا حقه يوم حصاده في الأنعام
ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه دلت على أنه لا يجزئ إخراج الرديء عن الجيد حالا وفي الحنفية وأنه لا يجوز
أيضا وإن وقع المواطاة على الحيلة وعلى جواز إخراج الجيد عن الرديء إلا ما اقتضى الربا كأن يعطيه جيدا عن
خمسة رديئة وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء دلت على جواز الصرف إلى صنف واحد وعلى أن الإسرار
أفضل فقيل مطلقا وقيل في النفل فقط ثم إذا خفي المعطي وعلى الفقير موافقة غرضه في الإسرار وعدم الإظهار
فإن كان في الإظهار مضرة على المعطي قبح وإن لم فيحتمل قال الغزالي إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن
ينظر فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي الإخفاء بحقها لأن قضاء حقه أن لا يعين على الظلم
وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا النشر فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته ولعل مراد الغزالي بهذا من لم
يقصد الإسرار واستدل بها ح وش وهو مروي عن زيد والباقر وأحمد بن عيسى على أنه يجوز صرف الباطنة
إلى الفقراء من غير إذن الإمام قلنا المراد مع الإذن أو حيث لا إمام أو النفل لقوله صلعم خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم الآية وعموم الآية للكافر والفاسق لكن خرجا عنه بقوله صلعم أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها
في فقرائكم وعدم خروج الكافر بذلك وبالإجماع لا الفاسق وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله دلت على
أنه لو قصد بالصرف حصول منفعة أو دفع مضرة لم يجز إلا إذا قصد المكافأة على ما قد فعله له الفقير من قبل





اخذ الدين المجازاة على الاحسان لمن ساقه قصد وجه الله واما في المستقبل فلا اخذ لكن ان كان في مقابلة واجب
او فعل محظور فمع الشرط لا يملكه الفقير ومع الاضمار عليه ويجب التصدق به وان كان في مقابلة فعل
عن همها مع عدم الشرط ومع الشرط حكمه حكم الاجارة الفاسدة **للفقراء الذين احصروا** دلت على انه يسع
احسان للمصرف وانه يستحب اظهار نعمة الله وان السؤال نقيصة ينبغي التنزه عنها وقيل المدح بنفي
الالحاف لا مطلق السؤال **الذين ياكلون الربا** الايات قيل الربا والبيع مجملان في هذه الايات وهذا مروي
عن شريح وقيل بل مبينان لانهما كانا معروفين عندهم وهو مروي عن ابن عباس وقيل الربا مجمل مبين بالسنة
دون البيع فمعروف وهذا قول الاكثر واختاره ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة وصححه الحاكم وقد
تضمنت هذه الايات ثمانية عشر وجها من الزجر عن الربا ولها جعل التخبط علامة لهم ثم التعليل بقياسهم
الربا على البيع لكنهم قلبوا مبالغة منهم ثم الرد عليهم بانه لا حكم للقياس مع النص ثم ذكر سائرها
اخرها لا تظلمون ولا تظلمون **وان كان ذو عسرة فنظرة** دلت على وجوب انظار المعسر لكن قال شريح
وابراهيم هذا في الربا خاصة وقال الاكثرون بل في كل دين ودلت على انه لا يلازمه وهو الذي صححه
القاضي زيد للمذهب وقال ح له ان يلازمه وعلى انه لا يجب ان يوجر نفسه وهو الذي صحح ط للمذهب
وهو قول الفقهاء الاكثر وقال احمد واسحق والليث والزهري وعبد الله بن الحسن انه يجب ان يوجر وقد
شمل تحريم الربا كل ربا فدخل الربا بين العبد وربه فيحرم خلاف م ودخل الربا في دار الحرب والربا على الحربي
ودخل الربا مع البيع لعموم الاية فيحرم بيع الشيء باكثر من قيمته لاجل الاجل وقال م وغيره بل يحل لقوله
واحل الله البيع وحرم وليس الحكم للالفاظ قياسا على الطلاق والعتق والنكاح وليس الربا المعروف وهو الزيادة
في الدين لاجل النسا وهو ضد ... تحريمه على خلاف القياس ولا يقاس عليه سلمنا فقد تعارض قياسان
فيرجح ما وافق الاصل وحد حاظر ومبيح والحكم للحاظر **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى**
الخ قد اشتملت هذه الاية على اربعة عشر طلبا مما ليس لغيرها وعلى احكام كثيرة والظاهر ان المقصود الدين الواقع
بسبب المعاملة قرضا كان او ثمن مبيع او نحو ذلك بدليل قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة الاية وذكر الله لما حرم الربا
رخص في الدين وقال ابن عباس المراد به السلم وقد دلت على اشتراط الاجل المسمى وهو لا يشترط في القرض ونحوه مما لا يستند
الى عقد ويؤخذ من الاية انه لا مطالبة قبل حلول الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما ما لا يستند الى
عقد فلا حكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه خلاف ق ط وح وك وهو ظاهر الاية وفهم ان الاجل الذي ليس بمسمى
لا يصح كالدياس ومجي القافلة وقوله بدين مع ان تداينتم من الدين لان الدين الذي هو الجزاء ذكره ابن الانباري
فاكتبوه قال ابو سعيد الخدري والشعبي والحسن وهو قول الاكثر ان الامر للندب والارشاد وقال الربيع وكعب هو للوجوب
وقال الشعبي كان الرهن والكتابة والاشهاد واجبة ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا **وليكتب بينكم**
كاتب قال الشعبي وعنه هو فرض كفاية على الكاتب وكذا عند ... اذا ما دعوا وقيل الامر للندب
بالعدل مامونا من تحريفه وزيادته ونقصانه وهو امر للمتداينين باحضار الكاتب قال الزمخشري وانما يحصل
العدل اذا كان دينا فقيها عالما بالشروط **ولا ياب كاتب** الظاهر ان لا والامر للمتابعين للمتداينين
وهذا امر للكاتب **كما علمه الله** امر له بان ينتفي الشرائط وعدم الريب وقيل هو تعليل اي لان الله علمه
فليملل الذي عليه الحق هذا واجب اتفاقا قال الحاكم العدل الذي يثبت به الحق ويحصل عليه الاشهاد
وهذا من شروط الكتابة ولوجوبه عليه امره الله بالتقوى ونهاه عن البخس وهو النقص والاشهاد
هنا يكون على الاقرار حتى لم يطلع الشهود على سواه فان شاهدوا اشبه كان الشهادة ده

للمداس
مامون ... الكتاب

عليه ولا يبطل بالاقرار وقال ابو ح ان الشهادة تبطل مع الاقرار كما قيل في شهود الزنا وكذا ذكره م بالله
وابو جعفر للهادي والناصر ولو كان المشهود عليه محجورا عليه لم يكن لاقراره حكم اتفاقا الا في اثبات الحق
ولا في ابطال الشهادة ﴿سفيها﴾ الخ قال في الشفاء السفيه ناقص الحلم وهو الذي يجهل قدر المال والضعيف
ناقص العقل والثالث الاخرس ونحوه وجعل الضمير في وليه لاحد الثلاثة وقال انه يصح اقرارهم عليهم وقال
كثيرون الضمير للحق وله يصح اقرار غير من عليه الحق وهو ظاهر قول اهل المذهب واقرار من له الحق لا يصح
لكن امره للمدعي ﴿بالعدل﴾ والقسط لئن كون الذي عليه الحق سفيها او نحوه مظنة ان يحيف الذي له الحق
في الدعوى والقول الاول وهو صحة اقرار الولي هو تفسير الضحاك وابن زيد وذكره عن السيد في الشرح
والثاني الذي هو المذهب مروي عن ابن عباس والربيع ومقاتل ﴿واستشهدوا﴾ امر ارشاد وقد يكون
واجبا حيث يخشى فوت الحق على الشهود والمشهود عليه وهذا امر للمداينين ﴿شهيدين﴾ مخصص بما يقبل فيه
العدلة من عورات النساء وشمل عورات الرجال وقيل يقبل فيها عدل واحد ايضا ﴿من رجالكم﴾ خرج
الصبيان اذ لا يسمى رجلا وهذا اذا اداها وهو صبي واما اذا تحملها صبيا واداها رجلا قبل قطعا
وهذا قول الاكثر وقال ابو علي لا ولكن وهو ظاهر قوله يقبل الصبيان في الشجاج بعضهم على بعض
ما لم يتفرقوا وهذا خارج من الاية لانه ليس من المداينة في شيء فيكون من باب التخصيص ويشمل العبيد
عبدا وقال ح وش وروي عن القاسم لا يقبلوا والمراد بالاية الاحرار عندهم ﴿فان لم يكونا رجلين﴾ الاية
مفهومه انه لا يعمل بشهادة الرجل والمرأتين الا اذا عدم الرجلان وهذا غير معمول به اتفاقا والخروج مخرج
العادة انه لا يعدل الى الشاهد الا مع امكان الرجال واستدل ح وزيد بن علي على عدم قبول الشاهد واليمين بهذه الاية
والواجب الزيادة على ما فيها نسخ وهو لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد وقال الهادون والباقر والصادق وك
وش انه يحكم بالشاهد واليمين قالوا وليس هذا زيادة ناسخة لانه لم يفهم نفيها من الاية كزيادة الحكم بالنكول
والاقرار ﴿ممن ترضون﴾ خرج الفاسق والعدو والمتهم والجار نفعا والدافع ضررا والكثير النسيان لانهم غير
مرضيين والخطاب للحكام ﴿ان تضل احداهما﴾ اي لاجل المرأتين وقد جعل الله شهادتهن ومن ابهن وديتهن
على النصف مما للرجال والتعليل بتذكير احداهما للاخرى دال على عظم ذهولهن وكثرة نسيانهن ان اريد
الذكر الذي هو نقيض النسيان وان اريد بالضلال والتذكير الكتمان والوعظ دل ذلك على انهن اقل دينا وقد
اشار الرسول صلعم الى الامرين معا بقوله النساء ناقصات العقول عقل ودين وهذه الجملة الشرطية تعليل
للجمع بين المرأتين وقال بعضهم عكسه فتذكرها تجعلها ذكرا حكما ﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا﴾
قيل للتحمل وهو المروي عن قتادة والربيع فيكون الامر للندب او للوجوب ان خشي فوت الحق والمروي عن مجاهد
وعطا والشعبي وابن جبير والضحاك والسدي ان المراد الشهادة واختاره قاضي القضاة فيكون واجبا
كفاية او عينا وهل يوجد الاجرة الصحيح جواز اخذها على السير ونحوه لا على النطق ﴿ولا تسأموا ان تكتبوه﴾
الخ اي لا تملوا وتتساهلوا كني عن الكسل بالسآمة قال الزمخشري لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث
لا يقول المؤمن كسلت ﴿وادنى الا ترتابوا﴾ يوخذ منه استحباب كتب ما يخاف وقوع الريب فيه من علم
او نحوه وقد يكون واجبا حيث يخشى ضياع ما يجب حفظه ﴿الا ان تكون تجارة حاضرة﴾ فرخص في الحاضرة في
ترك الكتابة لا في الاشهاد لقوله بعده واشهدوا اذا تبايعتم ومن الحسني وما بعده اخر المداينة
في الاية عام لما ليس في الذمة من المعاملات كما مر ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ان كان مبنيا للمفعول فالمعنى
لا يضار الكاتب بعدم توفية اجرته والشاهد بشغله وطلبه المشي ونحو ذلك وان لا يضارهما المشهود عليه



لانهما امينان ثم ذكر وقد قال صلعم اكرموا الشهود فان الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق
ويدفع بهم الظلم وان كان مبنيا للفاعل او للمفعول فضار الكاتب بالتحريف ونحوه والشاهد بالكتمان او لي
اللسان كما قال تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا فسوق بكم اي خروج
عن الطاعة وليس فيه دلالة على الكفر وان كنتم على سفر الا انه مفهوم الشرط ان الرهن لا يكون
الا في السفر وقد عمل به مجاهد والضحاك وداود وعدد بالا يعمل به لانه خرج مخرج العادة ولان النبي
صلعم رهن درعه من ابي شحمة اليهودي في الحضر مقبوضة استدل به الاكثر على ان القبض شرط
للرهن وقال ك وابو ثور انه ليس بشرط والواو لا دليل فالا به لان المراد للمبالغة في الاستيثاق
ولانه نكرة فلا يعم كل رهن وهل القبض شرط مستدام فيبطل رهن المشاع ورهن الارض دون
شجرها وعكسه والارض دون زرعها وعكسه لم لا ذهب الحالة والاحكام وح والى الثاني الشيوخ
فليؤد الذي اؤتمن وهو الذي عليه الدين وسماه امانة لانه اؤتمن بترك الرهن والكتابة هذا قول الاكثر
وصححه الحاكم وقال به زيد والحنفية والهيثمية وقال ون هو الذي معه الرهن واحتجوا بذلك على ان
الرهن غير مضمون وذلك لانه على ان على المدين ان يعضد صاحب الدين بحقه اذا اهلك الاجل
وهو مشروط بمطالبته ومع عدمها لا يجب او يقول هو واجب مطلقا لكن لا يضيق الا عند الطلب وهو
الاولى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في الحديث كاتم الشهادة كشاهد الزور لكن فرق بينهما فانه يستباح
الاول بما يستباح به ترك الواجب بخلاف شهادة الزور فلا يستباح الا بما يستباح به فعل القبيح وايضا
فان شاهد الزور يصير جرحا حكم بشهادته دون كاتم الشهادة ولا يصح دعوى الشهادة ولا يحلف
الشاهد ما معه شهادة لبطلان عدالته بالكتمان فان رجع عن كتمانه فان يكذب نفسه لم يقبل والا قبل
خلافا على السلامي وان تبدوا ما في انفسكم الخ فلا يدخل الوسواس وحديث النفس نسخ بقوله لا يكلف الله
نفسا وقيل لم يدخل لانه غير مقدور فيكون قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها بيانا فقط ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا يحتمل ان يراد السبب فيهما لانه معصية ويحتمل ان يراد انفسهما فيكون تعبدا او الدعا
كله تعبد واظهار للفقر الى الله تعالى وفيه التلبس بخضوع المسالة ومن الطلب الا ما كان يستوي الاحمال
او زاد عن واحد ولم ترك محصورة فقد لا يكون لمجرد التعبد ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
من حمل نفسه بالنذر ما لا يطيق لزمته الكفارة لان نذره معصية وقال ابو مضر يفعل منه ما قدر عليه في ذلك
نحو ان ينذر بالحجة فيحج ما قدر عليه ولا شي عليه في الباقي عنده وهذا في الافعال واما في الاموال
فسقوط انه يسلم ما قدر عليه ولا شي عليه في الباقي

سورة ال عمران

مدنية ونصف وما ئتا وثمانون ... اوله الم الى وقد لخراب وانزل التوراة والانجيل
من قبل هدى للناس اي لجميع الناس فلنا نحن متعبدون بشرائع من قبلنا والا كان مخصصا
بقوم موسى وقوم عيسى والخيل المسومة عدها من مباح الزينة حتى يعتبر للجهاد والا
كانت من اعمال ... وعنه صلعم الخيل معقود بنواصيها الخير وعنه صلعم ارتبطوا الخيل وامسحوا
بنواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل
او ادهم اغر محجل وعن ابي هريرة كان النبي صلعم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون محجلا بثلاث
مطلقا واحدة او مطلقا بثلاث محجلا رجلا واحدة وقال صلعم الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار

الذين يقولون ربنا آمنا الآية دلت على أنه يجوز للداعي أن يتوسل بطاعته إلى الله تعالى وقال النواوي
على القاضي حسين من حسن أنه يستحب ذلك واستدل بما رواه في البخاري ومسلم من حديث أهل الغار الثلاثة النفر
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية دلت على وجوب المبادرة إلى الإجابة وقالوا السمع أن يقول سمعا
وطاعة أخذا من آية النور إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ودلت الآية بسببها أن الإسلام
لا يشترط في الإحصان لأنه صلعم رجم اليهودي ويهودية لأن الآية مقيدة وهذا قول ... وهو مروي عن
... وقال زيد بن علي وأبو ح أنه شرط لقوله صلعم من أشرك بالله فليس بمحصن فلما ... عام
في أنه لا يجزي فاد فيه ولا يرجم إذا زنا وفعله صلعم مخصص له بأخذهما لا يتخذ المؤمنون الكافرين الآية
دلت على حرمة موالاة الكافر وهو معلوم ضرورة من الدين وعلى إباحة التقية بالإظهار فقط والقلب مطمئن
بعداوته لكنا نقول إن كانت التقية بفعل محظور فإنما يبيحها الخوف على النفس والعضو أو المال المجحف فقط
وإن كانت بترك واجب أباحها أي ضرر كان وقد علم حكم حضور جمعة الظلمة وهذا خلاف ما ذكره بعض
المتأخرين أنه يبيح حضورها أي ضرر كان وهو غير ظاهر لأنه ارتكاب معصية ولا يبيحه ذلك ومن والاه
الكافر كفر إن كان معها رضي بالكفر وكذا في الفاسق ومن يخدم مع الظلمة ليستعينوا به في الجبايات والمظالم
فلا إشكال في فسقه قاله الفقيه وأما الكفار إذا جند معهم أحد فقد أفتى الإمام علي بن محمد بكفر
من يخدم مع سلاطين اليمن وحكم بردته وطولب بالدليل وإنما إرادة الإحسان إليه وموالاته في غير الدين فلا
حرج فيها إلا أنه إذا أفاد بها الإيهام فيحرم وكانت معصية محتملة وسيأتي في سورة الممتحنة زيادة بسط
في ذلك وقد حكم ص بالله بأن مناصرة الكافر على المسلم كفر لقوله صلعم للعباس يوم بدر وقد اعتذر بأنه خرج
مكرها ظاهرك علينا ونظر كلامه قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني أفادت أن محبة الله تعالى هي
بفعل الطاعات وتجنب المحظورات لا بالرقص والتصفيق وادعاء العشق كما يفعله جهلة المتصوفة وقد تكلم
الزمخشري في هذا النحو من ذلك ذرية بعضها من بعض الآية دلت على جواز الغيرة وأنها مخالفة للحسد لأنه قال
ذلك حين رأى مريم ولذلك قال رب هب لي ليس الذكر كالأنثى ودلت على حسن دعاء الولد الصالح وفي الحديث إذا مات رجل
مات ... أجره الله على من يعمل الخير عليهم ولا ينقص من أجورهم شيئا إذ يلقون أقلامهم الآية
دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة فما يفعله بعض الناس من ... بالمكان الأفضل في صلاة الجماعة خلاف
المشروع وعلى أن القرعة مشروعة حيث تعذر القسمة لجواز أن أخذ الشريك فيما قسمته بالمهاياة وبيان بعض
الأنصباء ومن يخرج فطرته ما في الساحة لأن قطرة الإبعض وبعض من بهم من ... من المسنون ومن
تأم وغير ذلك فقل تعالوا ندع أبناءنا الآية دلت على جواز المجادلة في الدين وجواز مباهلة المبطل لكن
المستحق للعنة لأن البهلة هي اللعنة والتغليظ في المباهلة بالأولاد والأهل ... من أجاز
التغليظ فيها بالزمان والمكان ونحوها ... المرء يرضى باحتمال الحق ولا يجمع أولاده
ونساءه للتحليف وأنه يجوز المصالحة للكفار على تسليم شيء من المال أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله
الآية دلت على جواز لعن الكفار وهو متفق عليه في غير المعين وأما المعين فكذا من قد علمنا أنه من أهل النار
كأبي لهب وأما من لم نعلم فأيضا الأكثر أنه يجوز وأشار الغزالي إلى أنه لا يجوز لجواز أن يتوب قبل موته وذكر
القونوي من علماء الشافعية وعلله بأمرين أحدهما أن في لعن المعين جزما بأنه من أهل النار وذلك مجهول لجواز
حسن الخاتمة والثاني أن معنى لعن الحي تثبيته على سبب اللعن كما أن معنى الدعاء له بالرحمة والمغفرة تثبيته على سنتها
وذكر جمهور علمائنا أنه منع ملحق اللعن من النهي ومنه قوله صلعم لعن المؤمن كقتله ويدل له إذا دعى على المسكين

فعال

فقال الحرم انعت لعانا وانما نعت رحمة وقد تقدم حديث قوله ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان وغير ذلك وعند الجمهور
انه يجوز لعن اهل الجنس وان كان في نص الامر مشروطا ويدل عليه انه قد جاز لعن غير المعين انفا فانحو لعن الله من غير منار الارض
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لعن الله من لعن والديه لعن الله المصورين وغير ذلك
مع حصول الغرض اللذين ذكرهما في المعين والفاسق عند بالكافر في جواز لعنه وقال ابو هاشم الفاسق الفاطمي لا يلعن
لحرمة رسول الله صلعم الا الذين تابوا صرح في قبول توبة المرتد وعن احمد بن حنبل لا يقبل احتجاجا بالاية السابقة
وهي قوله لن يقبل توبتهم وليس هو كناية عن عدم وقوع التوبة كما جعل عدم العلم بالشيء كناية عن عدمه نحو اتنبئون
الله بما لا يعلم وقوله اتنبئونه بما لا يعلم وقوله ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا ولكن قد يكنى بعدم الدليل عن عدم المدلول
لول
كما في قوله ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا الا ما حرم اسرائيل على
نفسه دل على حل جميع الطعام الا ما حرم اسرائيل فكنا متعبدون بشرائع من قبلنا الا انه نسخ ما بال الانعام وغيرها
وعلى ان النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب بعضهم وبناه في صوم الدهر وقد يقول هذا حجة له لانه اضافه عرق النسا
كفارة لسببه بدخ البابي عشر من اولاده فنذر بعد ذلك ان عوفي منه بتحريم العروق ولحوم الابل واما ان كان صدر منه
على سبيل التحريم فانه لا يحرم وان كان على سبيل الاعتقاد فالقول انه يجب الوفا باليمين وقد تقدم الكلام في ذلك وقد ورد في عرق
النسا عن انس عنه صلعم انه يؤخذ اليه كبش عربي لا صغير ولا كبير فيقطع صغارا فيخرج اهالته فيقسمها ثلاثة اقسام
يشرب كل يوم قسم على الريق وعن شعبة قال حدثني شيخ في زمن الحجاج في عرق النسا اقسم لك بالله الا علاليس
لم ينته ذبتك الا كبي بنار ولا خلقتك بموسى قال شعبة قد جربته تقوله ويمسح ذلك الموضع ومن دخله
كان امنا من عليه حد او قصاص لم يقم عليه حتى يخرج منه قاله صاحب الكفاية وادعى في ذلك اجماع اهل البيت وهو
قول الحنفية ولكن لا يطعم عنه ولا يسقى حتى يخرج ومثله ذكر ابو جعفر للمذهب قال والقصاص في الاطراف ثابت فيه اتفاقا
فيكون الحرم به مخصصة وكذا ليس امنا من عليه من حقوق الادميين غير القتل ومن حقوق الله غير الحد وقيل الامان في
الاية مجمل يحتاج الى بيان لاحتماله كثيرا وقال المؤيد يستوفى منه القصاص فيه وقال ابو جعفر وقد ذكر انه لا يقام عليه فيه القصاص
والحد هذا اذا ارتكبه خارجه اما اذا ارتكبه فيه فانه يقام عليه فيه وقيل من استطاع اليه سبيلا على من الاية
الوجوب وهو معلوم ضرورة من الدين فمن تركه مع الاستطاعة غير عازم على ادائه فان كان مستحلا كفر وان كان غير
مستحل فسق واما مع العزم على ادائه في المستقبل فان قلنا انه فوري كما هو قول الهادي وزيد بن علي وم ح وك والاكثر
اثم وقال ط وش ومن هو على التراخي ويتقوى بخشية الفوت انه يعصي في الحال وقد شدد الله الوعيد على تركه
بجعل تركه كافرا وبوصفه بان الله غني عنه بل عن العالمين وفي الحديث من قدر على الحج فلم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا والاستطاعة في الاية مجملة وقد فسرها النبي صلعم بالزاد والراحلة والحج ومحجه
والبدن والقوة على المشي لا يكفي عند الجمهور وقال ك واحد الروايتين عن ش واحد قولي ص بالله [illegible]
يكفي في الوجوب لقوله تعالى في الحج يأتوك رجالا وقرئ رجالا وهو ظاهر هذه الاية لانها تعد استطاعة
وهاهنا مسائل الحلوفي وهو انها في الاستطاعة منها الحرفة ومنها الاستطاعة الشرعية
وهو المحرم وعدم مانع كالدين والجهاد ومنها قبول المال من الغير مذهبنا ليس استطاعة لاجل المنة
وهو قول ح وقال ش هو استطاعة ومنها الغني الذي ماله مغصوب مذهبنا انه ليس مستطيعا
وقال ح وش بل مستطيع ومنها مدة الاستطاعة فالهدوية مدة الاياب والذهاب وقيل ولو
في غير اشهر الحج واخذ قوليه ولو حطه وخرج العبد ليس مستطيعا كالفقير لكن الفقير يجزيه ان
فعل لانه يملك نفسه ومنافعه فقد صار مستطيعا خلاف العبد وما اضافه الحج الى الناس علمنا انما الشرط
في الوجوب فلم يكرر الوجوب لعدم تكرار الشرط بخلاف الصلاة والصوم ونحوهما فانها تكرر لتكرر اسبابها انما الله
حو يعانه عن قتادة والربيع وابن زيد والسدي هي

منسوخة بقوله تعالى في التغابن فاتقوا الله ما استطعتم قال ابو علي هو خطأ قال صاحب القضاء لا معنى لنسخها
وصلاة الكراعي كونها محكمة **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف** الآية دلت على وجوبهما كفاية
لكن ان كان المعروف شاملا للمندوب فالأمر للقدر المشترك وهو الطلب لا ان اريد باللفظ كلا معنييها وان كان
للوجوب وهو اولى لكونه من عطف الخاص على العام كما ذكره الزمخشري **ويسارعون في الخيرات** دلت على فضيلة
تقديم الصلوة في اول وقتها كما هو مذهبنا وفي سنن ابي داود عن عائشة كان رسول الله صلعم يصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وعن النعمان بن بشير كان رسول الله صلعم يصلي العشاء
لسقوط القمر لثالثة والحديث المشهور مثل المهجر الى الصلوة كمثل المهدي بدنة الى الحرم وقوله صلعم ان الرجل ليصلي
الصلوة في وقتها وقد فاته من اول الوقت ما هو خير له من اهله وماله وقال ح يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل والفجر
الى الاسفار والظهر في شدة الحر الى زوال الظهيرة والعصر الى قبيل الكراهة ولا خلاف في تقديم المغرب وقد قال صلعم
لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الحديث عن انس كنا نصلي المغرب مع النبي صلعم
ثم يرمي فيرى احدنا موضع نبله **لا تتخذوا بطانة** الآية دلت على تحريم اتخاذهم اهلا للمشورة والالقاء بالسر
وقد قال صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين يريد المشورة واما الاستعانة بهم فلا بأس بها على ما مر **والعافين عن
الناس** دلت على حسن العفو ولو عن الكافر لكن في حقوق الادميين فقط لا في غيرها **لا تكونوا كالذين كفروا** الآية دلت على
حرمة التشبه بالكافر وان مثل هذا القول لا يليق من المسلم لانه شيمة الكافر ولان فيه تحسرا او ندما على فعل ما فرضه الله
من الجهاد ونفقة بطول الاجل والسلامة لو فعل برأي نفسه وقد يكون كفرا وقد يكون **فبما رحمة من الله لنت لهم**
الآية دلت على انه ينبغي التمسك بحسن الخلق وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكان صلعم واسع
الصدر صادق اللهجة لين العريكة دائم البشر يجيب من دعاه ويقبل الهدية ولو كراعا او جرعة لبن ويمازح اصحابه ويخالط
اطفالهم ويضعهم في حجره ويداعبهم وكان يكرم من وفد عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه واذا اكرم الرجل اخاه فانما يكرم
ربه وكان يكرم جليسه حتى يحسب انه لا اكرم عليه منه اذا اخذ بيده لم يرسلها حتى يرسل الآخر يده يبدأ من لقيه بالسلام
ويبدأ اصحابه بالمصافحة ثم يشابكه ويشد قبضته لم ير قط مادا رجليه بين يدي اصحابه وربما حل ازاره وثوبه يجلس عليه
فقيله حزنا ووضعه على عينيه واذا ابصر الرجل من اصحابه مغموما داعبه حتى يضحكه ويذهب غمه وكان يضحك مما يضحك منه
اصحابه ويتعجب مما يتعجبون ودخل عليه اعرابي فارتعد من هيبته فقال هون عليك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل
القديد وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويحلب شاته ويعلف ناضحه ويحمل متاعه ويهنأ بعيره وربما اعان خادمه في العجن ويعجن
معها من يعالم يسلخ شاة ولا يحسن فقال تنح عني ثم ادخل يده بين الجلد واللحم حتى بلغ الابط وكان يركب الاتان وربما اردف غيره
خلفه او امامه وربما الضرع هو وردفه من فوقها من احسن شيء صدقا ومن اعدله فعل عدل وقال الله تعالى ويقولون هو اذن
فلاح ... الآية صلوات الله عليه وسلامه وعلينا الاقتداء به في التمسك بمكارم الاخلاق لا سيما من كان يدعو الى الله تعالى
وفي الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فابسطوا لهم وجوهكم وعلى حسن العفو عن الكافر وانه من حسن الاخلاق والحال فيه بخلف
وما كان لنبي ان يغل الآية دلت على قبح الخيانة من الغنيمة قبل القسمة وانه لا يسوغ منها شيء الا بعد القسمة وقد استثنى
من ذكر الطعام وعلف الدواب مدة قيام الحرب مع عدم اخذ العوض عليه **واذ اخذ الله ميثاق الذين** الآية دلت على وجوب
اظهار الحق وتحريم كتمانه حكما كان او شهادة او فتوى او نحو ذلك وروى ان الحجاج قال للحسن ابن الذي بلغك انك ... وكان مجموعا
ما صح وقد عمم وتقلد سيفا قال نعم قال فما حملك على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه الآية ولا رخصة
في السكوت الا لعدم ... مع المداراة وعدم الاعتبار واما الكلام فيجب خشية الضرر وكذا خشيته ووقوع مفسدة كما قال
... والله انه صح ... الا بالم فتنته ... وقد اثر في السنة ما يعضد الآية الكريمة نحو قوله صلعم من
كتم علما عن اهله الجم بلجام من نار وعن طاووس انه قال لوهب ان الله سوف يعذب كل ... وعن علي عليه السلام ما اخذ
الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا **وعلى جنوبهم** دلت على ما ذهب اليه م و ش ان صلاة المريض
على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد والهادي وع م يقولون يوضع مستلقيا لقوله صلعم في مريض وجهوه الى القبلة
على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ... ورواه عطاء عن ابن عباس انها مكية وقال

سورة النساء

الحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة وقال الماوردي كلها مدنية الا آية واحدة
مقاتل ورواية عن ابن عباس انها مدنية

يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا

الطبيعة

حسرة في قلوبهم

بهيئة تعجبه ... بعيره

ودلت

نغصه

التبديل

الجهاد

يرد الى المدرسة

22

نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها بل لتحريم اراد النبي عليه السلام ان ياخذ مفاتيح الكعبة
ليسلمها الى العباس **تساءلون به والارحام** دلت على وجوب حق الرحم وانه مما يتقى كما يتقى الله تعالى
ومن ثم قطعها من حق الله وحق اليتامى وهو يعم ما يتعلق بالاموال كحقوق المواريث والنفقة للمعسرين
ونحو الموالاة للمومن والهداية للضال والنصرة للمظلوم ونحو الزيارة وعدم الهجران وحسن التولي فيمن عليه ولاية
والتخصيص بالصدقة ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلعم انه قال اذا فتحتم مصر فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة
ورحما انتهى وذكر ابن حجر منهم على ما روى وبعض هذه الاشيا واجب وبعضها دونه وفي مسالك الابرار
واما الصلة بالزيارة فالظاهر انها لا تعين لكن يحرم ان يقصد القطع لاجل المهاجرة وقال في الزوايد يجب لكن في الابوين
سوا كانا صالحين او كافرين وفي حق الاخوة والاخوات بشرط الصلاح قال بعضهم ان يفعل ما يعودونه واظلا من هديه
او اعانته في عمل او المشي اليه للسلام ان كان حاضرا او الكتابة ان كان غايبا وقد قال صلعم بلوا ارحامكم ولو بالسلام وان
شطت الديار والمنهي عنه ما يعد هجرا وقطعا في العرف **وان خفتم الا تقسطوا** الاية دلت بالمفهوم والسياق
يجوز نكاح الصغيرة من جهة امها وجدها خلافا للشافعي وعلى انه يصح ان يتولى طرفي العقد واحد خلافا للشافعي ايضا وعلى
حرمة الزيادة على الاربع الا ما روي عن داود وحكاية العمراني عن القاسم غير صحيحة **فان خفتم الا تعدلوا فواحدة**
دلت على تحريم النكاح حيث غير من نفسه عدم القيام بالحق وانه يجب العدل بين النساء وجاز دون الاماء وانه لا حق
لهن واحصر لعددهن وانه يجوز العزل فيهن لحديث بدرنس تعولوا تميلوا اعالكم ذكره الزمخشري عن
وآتوا النساء الاية دلت على لزوم المهر بالنكاح وانه يصح تعجيلها ولو قبل قبضها له وهذا تحصيل وهو قول ح
وقال م وش حكمه حكم المبيع وعلى الحرج في اخذ الزوج له حسب والمخ طيب وقال عن شي منه وحاتان الشرطية
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية دلت على حسن التكسب وحفظ المال وبه قوام المرء وقد روي احاديث مرغبة
في ذلك واخرى منفرة عنه وكان يقول السلف اكتسبوا فانكم في زمان ان احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وفي
السفينة عنه صلعم من طلب الحلال تعففا على اهله وتعطفا على جاره واستغناء عن المسالة لقي الله ووجهه
كالقمر ليلة البدر وقد قال صلعم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وفي صحيح الاخبار عنه صلعم التاجر الصدوق
يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهدا وقال صلعم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وعنه صلعم ان الله يحب المومن المحترف وقال صلعم عليكم بالتجارة فان
فيها تسعة اعشار الرزق وسئل النخعي عن التاجر الصادق اهو احب اليكم ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق
لانه في جهاد ياتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وقال ابو قلابة لرجل من التراك
بطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان داود عليه السلام سال ربه ما يقول فيه اهل السما فقال
يقولون نعم العبد لو اكل من كسب يده فسال الله ان يعلمه كسبا فعلمه صنعة الدروع وعن علي عليه السلام لان يصلح ما في
يدك خير لكم من ان يبسط ما في ايدي الناس وفي الغزالي المكتسب افضل لمن عنده الكفاية لا للزاهد لانه اما على الدس التي
جهارا كل خطيئة قال والكسب افضل ولو كان يحصل رزقه بغير سوال لانه اذا انقطع عن الكسب فهو سائل
بلسان الحال واما قوله صلعم العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقوله وقد راى ادوات الزرع ما دخلت هذه
دار قوم الا ادخلها الذل فمحمول على وقت الحاجة الى الجهاد وقوله صلعم التجار هم الفجار اراد اهل الايمان الكاذبة
والربا في المعاملة او التغرير فيما يبيع من الحيلة او نحو ذلك وقد اختلف في اطيب المكاسب ما هو ففضل الزراعة لان الله تعالى
اختارها لادم عليه السلام ولانها ادخل في التوكل على الله تعالى وقيل المهنة لانها طريقة ادريس ونوح وداود وغيرهم
وقيل التجارة لانها طريقة نبينا عليه الصلاة والسلام ولانها اشد حرجا في الدين وصاحبها الابرار في جهاد النفس
وابتلوا اليتامى قال الحنفية هو ان يدفع اليه شي من ماله يتصرف فيه اذا قارب البلوغ وقيل ينظر في الهداية
الى وجوه التصرف ولا يدفع اليه شي وفي الثعلبي سوا التصرف والشهر ان كان غلاما وان كان جارية احسن في حسن
التصرف عن القطن والتصرف على الغزل الان وفي القول الاول دليل على جواز الاذن للصبي المميز خلافا ش

افتحتم

الزيارة لا

الصلة ع

دخلت

فسر الابتلاء بعد البلوغ وهو مدفوع بقوله بعده حتى اذا بلغوا النكاح اي صلاحية النكاح وهو البلوغ الشرعي
وهو الاحتلام وفاقا في الايه دلاله قيل وكذا الانزال بلا كف فان ذلك وكذا الامارات الداله على ذلك كغلظ الصوت
واستفاق الارنبه قال ابن بابويه وكذا نهود الثدي واما انبات شعر العانه فانه عندنا بفعل الرسول صلعم في بني
قريظه ويحتاج ... في غير الكافر قيل وكذا انبات الشارب بلغ به البلوغ قيل وكذا انبات الابط واما
السنين فهي عندنا من خمس عشرة سنه وقال ح ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجاريه وقال ك لا عبرة بالسنين
وقال داود لا بلوغ بغير الاحتلام ولو بلغ اربعين سنه فان آنستم منهم رشدا عن قتاده هو العقل وهو كلام
اهل المذهب وقال الحسن العقل والدين وصيانه للمال وقيل لا عبره بالدين بل صلاح المال وعند الحنفيه لا يسلم الا بحصول
البلوغ وصلاح المال والاشتراط حتى يبلغ خمسا وعشرين سنه ثم يسلم اليه ولو لم يرشد وعند اصحابه لا يدفع الا بايناس
الرشد لظاهر الايه فان بلغ مصلحا ثم تغير حاله لم يحجر عليه عند ح وقال ف وقوم يحجر عليه وقال محمد صار محجورا
بالتبذير فادفعوا اليهم اما التخليه فلا كلام في وجوبها واما الحمل فمحتمل وقد يقال انه يجب فيما فرض
وعمره يجب حلاو القاسمي زيد ومصر والفقهاء ... في المضاربه وما الفقه الراجح في ملك الفقير ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قيل هي منسوخه بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما والاكثر على انها غير منسوخه
بل يأكل بالايه بما يليها هل المراد الاجره والمعروف واجره المثل واستعفاف الغني فعلى الاولى له وهو عدم الاجره اخذ
الاجره او عدم الاستقصا وقيل المراد الاستقراض والاول عن عايشه ومحمد بن كعب وواصل وهو ظاهر مذهب الائمه
عليهم السلام والثاني عن عمر وسعيد ابن جبير وابي العاليه ومجاهد لكن لطلاق اهل المذهب انه لا يجوز له ثم قرض مال
اليتيم الا لمصلحه عليه يمنع اقراضه الا لمصلحه لا لارتفاقها وذلك حيث يكون مع غير المستقرض كالخوف عليه
من الفساد او سقوط الاجره على حفظه او على مكانه او نحو ذلك فهذا الشي ... وقيل بل المراد اذا احتاج في تناول
الشي من غير قرض لا ينطاهر الايه فاشهدوا عليهم امر ندب لاجل التهمه فيجب وقد قيل انها قد يقوم
البينه مقام اليمين لانه يقبل قول الوصي مع يمينه الا اذا كان يعمل بالاجره وقال ك وش على الوصي البينه بالرد
لظاهر الايه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الايه دلت على ثبوت الميراث جمله وانه عام للرجال
والنساء مخالفه لما كان عليه الجاهليه من توريث من حمل السلاح فقط وان التركه كلها مقسومه خلافا
للاماميه ان ابن الميت اولى بسلاحه وثيابه وان ميراث ذوي الارحام ثابت لانها عامه للاقربين فيدخل ميراث العم
فيكون لبنت اخيه ونحوه وهو مذهب عامه اهل البيت والحنفيه الا روايه ... عن ... انهم لا ميراث لهم
وبيت المال اولى منهم وهو احسان الامام ح وهو مذهب ش وان الوصيه لا تستغرق التركه ذكره الحاكم
واذا حضر القسمه اولوا القربى الايه قيل المراد الامر باعطا الميراث وهو غير ظاهر وقال الحاكم المراد التصدق
على من حضر قسمه التركه من القرابه غير الوارثين ومن اليتامى والمساكين وقال جماعه الامر للندب وهو قول
ابي علي وجعفر بن مبشر وابي مسلم وروي عن الحسن وقال جماعه بل للوجوب وهو قول مجاهد وقتاده وابراهيم
والشعبي والزهري لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخه بايه المواريث وقال ابن عباس وسعيد بن جبير
والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري وابو علي وابو مسلم انها ثابته غير منسوخه ثم هؤلاء
من يقول ببقاء الوجوب ومنهم من يقول ببقاء الندب قال ابن جبير ان ناسا يقولون انها نسخت والله ما نسخت
ولكنها مما تهاون بها الناس وعن الحسن الا انه لكن الناس شحوا وبخلوا واختلف الذين جعلوه للوجوب
غير منسوخ اذا كان في الورثه صغار فقيل لا يعطى منه شي بل يقال قولا معروفا لو كان لنا لاعطيناكم
ونحو ذلك وقيل بل يرضخ من حقهم ايضا قاله ابن سيرين وعبيده السلماني قال الحسن والنخعي ادركنا
الناس يعطون اذا قسموا العين واذا قسموا الرقيق والارض ونحو ذلك قالوا قولا معروفا وعلى هذا يكون الامر
الجمع بين الاعطا والقول وليخش الذين لو تركوا الايه فيها هم الذين يحضرون الميت فيقولون اوص من
بكذا فيحصون بالولاده ذكره ابو علي وقيل بل الذين يقولون لا توص لليتامى ولا المساكين ونحو ذلك
ذكره مقسم وابو مالك الحضرمي وقيل المراد ولاة الايتام امروا ان يقولوا خيرا ويفعلوا خيرا

والاحكام الماخوذه من هذه العاشره ظاهره ان الذين ياكلون اموال اليتامى الايه قال ابو علي ما
يقطع بالفسق الاكل خمسه دراهم فما شاعلى الزكوه وقال ابو هاشم بل عشره فما شاعلى الشرعيه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر الايه قيل المراد مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر الايه لكن هذا لا يدخل
فيه ما اذا لم يكن الا بنت واحده مع الابن وقيل المراد مثل ميراث الانثيين اذا انفردا وهو الثلثان لكن
لا يدخل فيه الا صوره البنت الواحده مع الابن وقيل المراد مثل حظ البنت فيكون شاملا لجميع الصور
فوق اثنتين مجمع على الثلث واما الاثنتان فثبت ميراثهما بالقياس وايضا اذا اخذت البنت مع اخيها
الثلث فكذا مع اختها بطريق الاولى وقال ابو مسلم بل قد دلت الايه على ميراث البنتين بقوله مثل حظ
الانثيين فلم يبين بعده الا ميراث الثلث وقال ابن عباس حكم البنتين حكم الواحده فقط ولابويه لكل واحد
منهما السدس هذا سهمهما مع الولد وهو لا ينافي ثبوت التعصيب للاب مع البنت الواحده او الاثنتين
وحده مع البنات فلامه الثلث وهو يعرف منه ان الباقي للاب وهذا سار للضروره وفيه دلاله على
انه عصبه في هذه الحاله وكذا في قوله فان كان له اخوه فلامه السدس والكلام في كون حكم
الاخوين حكم الاخوه على نحو ما تقدم في البنات خلافا لابن عباس الا انه يمكن هنا ان يحمل الاخوان في
العبارة لان الجمع قد يطلق على المثنى وقد عم اللفظ الذكور والاناث وقال ابن عباس لا يحجب من الاناث الا
ثلث ودخل ايضا اولاد الام وغيرهم من الاخوه وقال في شرح الابانه عن الصادق والاماميه وقول
خفي للناصر ان الاولاد الام لا يحجبون وكذا الاخوات وعند ابن علي لا يحجب الاخوات منفردات
ودليلنا عموم اللفظ وسوا كانوا وارثين او لا لعدم المفسد ايضا من بعد وصية يوصي بها او دين
ثمه الوصيه كلما لا تحب الاخبار بها وخرج ما زاد على الثلث بالاجماع وعم الدين حق الله تعالى خلافا للحنفيه
في انها تسقط بالموت وفهم انه لا فرق في الدين بين ان يكون دين صحه او دين مرض وقال ح دين
الصحه يقدم على دين المرض والترتيب بين الوصيه والدين وبين الدين وغيره من التي يلتها ترتيبا
يعلم من غير الايه الكريمه ولكم نصف ما ترك ازواجكم الح سوا كان الزوجه صغيره او كبيره مدخوله
او غير مدخوله ولو مطلقه رجعيا وهي في العده سوا كان النكاح صحيحا او فاسدا لكن هذا اذا لم يقع
في الفاسد نزاع فان نوزع فيه وفسخه الحاكم فلا ميراث ولو بعد الموت على الاصح ودخل في هذا
المعقود بها في المرض وقال ك لا يصح النكاح فلا ميراث وكذا قال الحسن اذا قصد المضاره وقال
ربيعه وابن ابي ليلى يكون من الثلث الميراث والمهر وخرجت المبانه في المرض وقال ح بل ترثه ان لم تكن
تسببا لها والعده باقيه وقال احمد وابن ابي ليلى ترثه ما لم تزوج وقال ك والليث ترثه مطلقا واما
الطلاق فقد خرج مع اتفاقنا يورث كلاله هذه المعروفه بايه الشتاء والتي في اخر السوره ايه الصيف
والكلاله اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وسئل عنها الهادي
عليه السلام فاجاب عنها بذلك وقيل اسم للورثه وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتاده
والزهري وابي اسحق وقد اجاب بذلك الهادي مره وعن ابن عباس انها ما عدا الولد فقط وورث
الاخوه لام مع الابوين وله اخ او اخت المراد من ام وهكذا قرا سعد بن ابي وقاص وفهم من هذا
ومن قوله شركا في الثلث انه لا تفاضل بين الذكور والاناث فيه وعن ابن عباس ان للذكر مثل حظ
الانثيين عملا بقوله في اخر السوره وان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين والاجماع

معتقد على خلاف قوله فيكون الحديث مخصوصه بالاجماع غير مضار بان يزيد على الثلث او يقر
لوارث وقد يوخذ منها انه يشترط القربه في الوصيه وهو قول اصحاب ح والافاده والفقيه ولو
اوصى الذمي للفقرا لم يصح وقال الفقيه المذهب يصح وهو كلام جماعه فان اشتملت الوصيه على
معصيه لم تصح اتفاقا كالوصيه للفساق او بقصد الاضرار وعنه صلعم لو ان رجلا عبد الله
ستين سنه ثم حيف في وصيته بوارث لحبط الصلاة عبادته ثم ادخله النار رواه الحاكم من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعه منكم للاحتياط لقوله مومنات جعل الشهود مومنين ايضا ويفهم انه اذا لم
يكن النسا منهم لم يحتم كون الشهود منهم لصحة شهاده الذمي على مثله منهم او يجعل الله لهن
سبيلا مثل النكاح وقيل الحد الذي في النور لانه الناسخ لهذه الايه فاذوهما قيل بالتعيير والذم وقيل
منسوخ حينئذ وصح قوله فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وهذا هو الاصح وقال الحسن كان
الحد هو الاذا ثم نسخ بالحبس لان الايه الاولى نزلت بعد الثانيه ثم نسخ بعد ذلك بايه النور وقيل
بل الحبس للنسا والاذا للرجال وقيل الحبس في الثيب والاذا في البكر ثم نسخ كل ذلك بايه النور وقيل
لم ينسخ شي من ذلك لان الاذا الذم والحبس هو حفظهن في البيوت صيانه لهن عن المعاوده وعلى
القول بالنسخ فقد نسخ الحد دون نصاب الشهاده ولا تعضلوهن الخطاب في الاصح للازواج وقوله
الا ان ياتين بفاحشه مبينه يفيد جواز الخلع على المال ويدل على انه لا يجوز الخلع على اكثر مما لزمه لها كما
هو مذهب الهدويه على ما مر والفاحشه قيل النشوز قاله ابن عباس وقتاده والضحاك وقيل الزنا
ويدل للاول قراه ابي الا ان يفحشن عليكم ويريد اذا الزوج والاجحاف عليه في الكلام وقال ابو علي وعن
ان التضييق عليهن لا يحل الا لفعل الفاحشه وهو الزنا كان جائزا ثم نسخ بالحد فعسى ان تكرهوا شيا
الايه دل على كراهه الطلاق والعجله فيه وانه ينبغي فيه التوده وفي الحديث تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز منه العرش وان اردتم استبدال زوج الايه مفهوم الشرط غير معمول به ها هنا
لانه خرج مخرج العاده على ما حكاه الزمخشري من السبب وهي مخصصه بقوله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به اذ المراد هنا من غير نشوز وهناك مع النشوز وقيل بل هذه منسوخه بتلك ودون
القنطار داخل بالفحوى وهي نص عند الاكثر فاشتمل على عدم الاستحسان ويفهم منها جواز المغالاة في المهور
وقد تزوج النبي صلعم ام سلمه في عشره دراهم وكيف تاخذونه الايه الافضا الوطي عند ش ولا يستحق
كل المهر الا به عنده وعندنا الافضا هو التخليه فيستحق بالخلوه ويفهم ان مع عدم الافضا لا
يكون الحكم كذلك بل يجوز اخذ شي منه والميثاق الغليظ هو العقد وعرف انه يستحق الكل بالامرين الافضا
والعقد فيكون اللازم باحدهما هو النصف فقط ولا تنكحوا ما نكح اباوكم الايه النكاح عندنا وش
حقيقه في العقد مجاز في الوطء وعند الحنفيه بالعكس وقال الامام ح هو مشترك بينهما فيكون النهي
موجبا للتحريم عند الحنفيه لا عندنا ويبنى على هذا مسايل كثيره بيننا وبينهم منها نكاح المحرم
المنهي عنه العقد عندنا والوطء عندهم ومنها نكاح الامه مشروط عند التمكن من العقد او عدم التمكن من
الوطء وهو حمل بعضه حره وغير ذلك واختار وجماعه الاب فهي محرمه وان لم يدخل بها فافاد قوله اباوكم

وهو حبسهن والاذى

بلغ

24

وعن الفقهي صح

تشمل الاما والاجداد من طرف الاب ومن طرف الام وهو اجماع وما روي عن السيد يحيى بن الداعي احمد بن الحسين
بن عواض من اجازته امراة الجد لابن الام ولا يلتفت اليه من النسا تشمل الحراير والاما ويدخل الموطوات بالملك
اذا جعلنا النكاح شاملا للوطء ودخل الموطوه غلطا او ايضا على الاصح وكذا الموطوه بشبهه وبعقد
فاسد او باطل مع الجهل بالبطلان لكن على مذهب من فرق بين الغلط والباطل في تحريم المصاهره والفقها
القوال بالتحريم حرمت عليكم امهاتكم الايه المراد نكاح امهاتكم لانه المفهوم من اطلاق اللفظ وتشمل الايه
ما يحرم بالنسب وهي السبع الاول وما يحرم بالرضاع وهو اثنتان بعدهن وما يحرم بالمصاهره
وهي الاربع المتاخرات وقد شملت الامهات جميع الجدات من الجهتين وبناتكم يدخل السوه الشرعيه لا
البنت من الزنا عند ط ور ش وقال م ع وح بل المراد البنوه اللغويه فيدخل البنت من الزنا في التحريم
ودخل في الاخوات الاخت من الاب والام او من احدهما وكذا في العمات والخالات ودخل في بنات الاخ والاخت
كل من ابتنت اليهما وان بعد اللاتي ارضعنكم فيه دلاله على تحريم الام من الرضاع كالنسب ثم اذا
ثبت ان المرضعه ام ثبت ان اولادها اخوه واخواتها خوال وابويها جدان فقوله بعد ذلك واخواتكم من الرضاعه
تبيين لكونهن بنات بعد ما وقد عرفت ان السبع اللواتي يذكرهن اهل الفقه مستثنيات عشر داخلات لا يمنع
اجاس وكذا من على محصنات لقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لانه لم يبين فيه
وقد دخل في الرضاع كل ما وصل الجوف وان قل وهو مذهب اكثر الصحابه والايمه وقال ش لا يحرم
الا خمس معلومات وقال داود وابو ثور يطلان حسا ظاهر الايه وقد روي ان ابن عمر بلغه عن ابن الزبير
انه قال لا تحرم المصه والمصتان فقال قضا الله اولى من قضا ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واحد بعموم الرضاع وما روي عن عايشه كان فيما نزل عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات يحرمن ومات رسول الله وهو يتلى فغير صحيح وكذا قولهم انه كان في صحيفه
تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله صلعم فاكله داجن البيت وقد عمل داود وعطا والليث
بظاهر الايه في الرضاع فقال لا يحرم الا المص من الثدي لا الايجار ونحوه ولنا قوله صلعم الرضاع ما
انبت اللحم وانشر العظم فعلم ان العله حصول الغذا او خرج الحس فلا يحرم اذ ليس بلبن حلال ومن
وخرج المعلول بالما ونحوه لذلك الضا وخرج ما بعد الحولين اذ ليس برضاع لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعه وقال ح مدته ثلاثون شهرا وقالت عايشه والليث يحرم ولو رضع وهو كبير وامهات نسايكم
شمل الجدات وان علون سواء كانت المراه مدخوله او غير مدخوله فيحرم النكاح والوطء بالملك وقال ابن الزبير
والاماميه لا بد من الدخول بالمراه قال في الكشاف وقد روي عن علي عليه السلم وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير
انهم قروا وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا وروي هذا الخلاف
عن ك وابن مسعود ولنا قوله صلعم من نكح امراه ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها
فلم يعمل بالقراه الشاذه اللاتي في حجوركم خرج مخرج العاده وتصوير انهن يهن له السابقه وقد عمل داود
بظاهر فجعله شرطا اللاتي دخلتم بهن عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار ان المراد الوطء ولا بد منه
في التحريم وقال الاكثر ان مقدماته تقوم مقامه كالنظر واللمس لشهوه لكن اشترط كون ذلك في الفرج وعندنا
لا يشترط ذلك وحلايل ابنايكم تشمل زوجه كل ولد وان بعد مدخوله او غير مدخوله الذين من اصلابكم

بلغ

ان الام

بلغ

يشمل

ثم طلقها زيد فتزوجها رسول الله

ذكر هذا القيد لاخراج المتبنى دفعا لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثه زينب بنت جحش ولا اخراج زوجه
الابن من الرضاع لقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **وان تجمعوا بين الاختين** دخل كل اختين
فيجوز للرجل ان يتزوج اخته من ابيه واخته من امه رجلا واخرا اذ ليستا باختين وكذا حرم الجمع بينهما
في الوطي بالملك وخرج نكاح الاخت على اختها المطلقه اذا كانت في عده الرجعي وقد سئل علي عليه السلم عن الجمع بين
الاختين في وطي بملك اليمين فقال احلتها اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وحرمتها اية وهي هذه واما
تحريم الجمع بين المراه وبنت اخيها او بنت اختها فعن عثمان البتي وقوم من الخوارج جوازه عملا بمفهوم
الخطاب من الايه والجمهور على حرمته فضلا عن ان الحرمه الكبريه لان علة تحريم الاختين تحريم كل منهما على الاخر
على تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى وقيل بل الاخذ من قوله صلعم لا تنكح المراه على عمتها ولا العمه على بنت اخيها
ولا المراه على خالتها ولا الخاله على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **والمحصنات من
النساء** هن المزوجات فيدخل التي تحت زوج بعقد فاسد او هي في عده باطل او غلط او نحو ذلك وقيل المراد
بالمحصنات العفايف فيحرم من نكاحهن بغير عقد وقيل المراد الحراير فيحرم منهن فوق الاربع وعن ابن عباس انه
سئل عن تفسير هذه الايه فلم يجب فقال ابن جبير كان ابن عباس لا يعلمها وعن مجاهد لو اعلم من يفسر لي
هذه الايه لضربت اليه اكباد الابل والتفسير الاول مروي عن علي عليه السلم وابن مسعود وقد روي عن ابن عباس
ايضا وعن جماعة من الصحابه والتابعين **الا ما ملكت ايمانكم** فيجوز وطي المسبيه بنكاح وعتق ولو كانت ذات
زوج وان تاخر وقوع سبيها او وطئ كان له استبرا بانسحاب العصمه من الحكم هذه الايه وان كان محصنا لها
وعلم ان بمجرد الرق موجب للفسخ سواء سبي معها زوجها ام لا على ما اختاره متاخرو اهل المذهب وقال الاسفنج
اذا سبيا معا وقواه ابو جعفر وهو حلال وظاهر الايه وظاهر خبر سبايا اوطاس وظاهر الايه ان الحدث
الملك فاسخ ولو بشرا او هبه وقد روي عن ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود وسعيد
بن المسيب والحسن ان بيع الامه طلاقها قال ابن عباس بيعها وهبتها وميراثها وعتقها كطلاقها واحدها اولا
بعموم الايه وقد اجمع الفقهاء بعد ذلك واخبار السبي يحكي ايضا ان البيع فسخ وقال بعض المتاخرين انه
للمشتري ان يفسخ النكاح الثابت له ملك بضعها فيستاجلها اذا ملكت بضعها بالعتق والخيار طائفه
واحل لكم ما وراء ذلكم عموم مخصوص بالحديث المتقدم في المراه وعمتها او خالتها قال في النهايه والمهذب وهو
متواتر فصلح النسخ الكتاب ولعل ذكر على مذهب الحنفيه ان دلاله العام قطعيه واما عندنا فهو عام مخصوص
كما مر ودخل في عموم الايه حل الجمع بين المراه وبنت زوج لها او لا خلافا لزفر وابن ابي ليلى لانهم جعلوا العله الجهه
ولو من احد الطرفين **ان تبتغوا باموالكم** دلت على لزوم المهر للنكاح وانه حق لله لا يصح اسقاطه ابدا
الا فيما يروى عن مشايخ في المفوضه قالوا ودلت على ان منافع الحر لا تكون مهرا لانها ليست مالا ومذهبنا
صحه ذلك وانها مال وسياتي ذلك في القصص في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين **فما استمتعتم
به منهن** وهو النكاح عند الاكثر وروي عن ابن عباس والسدي ان المراد نكاح المتعه وقرا ابن عباس فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال والله لهكذا انزلها الله عز وجل قالها ثلاث مرات حكى ذلك
الثعلبي وروي انه رجع عن ذلك وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعه وقولي في الصرف واهل العلم قالوا
بالمتعه فقال الاكثر بانها قد نسخت وقالت الاماميه وروي عن الباقر والصادق انها باقيه غير منسوخه
ونقض النكاح فيها بمضي المده من غير طلاق ولا يثبت بها موارثه ولا عده لكن استبراء **فريضة** قبل

المراد